إدارة والي مال الزكاة
(أو مصرف العاملين عليها)

د. عمر سليمان الأشقر

تمهيد

الحمدلله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد.

فقد تتابعت الجهود الخيرة التي يبذلها القائمون على الهيئة الشرعية العالمية للزكاة في دولة الكويت، ومن هذه الجهود: تلك الندوات المباركة التي تقيمها الهيئة في كل عام، لانضاج القضايا التي تتعلق بالزكاة.

وقد قدم هذا البحث إلى الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة التي دعت إليها الهيئة، والتي عقدت في دولة البحرين، في الفترة من (١٦) إلى (١٨) من شوال ١٤١٤هـ الموافق (٢٩) إلى (٣١) من مارس ١٩٩٤م. وقد جاء هذا البحث بعد تمامه في مقدمة وأحد عشر مبحثاً.

بينت في المقدمة السبب في تسمية هذا البحث بإدارة والي أموال الزكاة، كما بينت المراد بالعاملين على الزكاة في اللغة واصطلاح العلماء.

وبينت في المبحث الأول: الأعمال التي تدخل في اختصاص العاملين على الزكاة، كما بينت الأسباب التي يرجع إليها الاختلال بين العلماء في دخول بعض الأعمال في اختصاصهم أو عدم دخولها.

وتحدثت في المبحث الثاني: عن الكفاءات العاملة في إدارة والي الزكاة.

وفي المبحث الثالث: حديث عن حكم تنصيب ولاة الزكاة، وإيراد للأدلة الدالة على وجوب تنصيبهم.

وقد بينت في هذا المبحث حكم إقامة بيوت للزكاة وتأثيثها من أموال الزكاة.

وبينت في المبحث الرابع: الأحوال التي يجوز فيها لأصحاب الأموال توزيع زكواتهم بأنفسهم، وقد توسعت في هذا المبحث في بيان حكم الأموال الباطنة، كما بينت الحكمة من وراء ترك الشريعة الإسلامية توزيع أموال الزكاة الباطنة إلى أصحابها، وأوردت ما توصلت إليه في زكاة الأموال الباطنة في هذا العصر.

وفي المبحث الخامس: استقصاء لكل الصفات والشروط التي نص الفقهاء على اشتراطها في العاملين على الزكاة، وتحقيق القول في كل واحد من هذه الشروط.

وخصصت المبحث السادس للحديث عن أجرة العاملين على الزكاة، وبينت في هذا المبحث وجه استحقاق عمال الزكاة نصيبا من أموال الزكاة، كما عرضت لأقوال أهل العلم في المقدار الذي يستحقه العاملون عليها، وأدلة كل قول، والقول الراجح من هذه الأقوال، وقد أنصفت الإمام الشافعي - رحمه الله - في هذه المسألة من بعض ما نسب إليه مما لم يقله، ولم يذهب إليه.

وبينت في المبحث السابع: الأحوال التي يسقط فيها سهم العاملين عليها.

والمبحث الثامن: مخصص لمسؤولية عامل الزكاة عن أموال الزكاة، وقد تناولت في هذا المبحث أربع مسائل:

الأولى: حكم الزكاة إذا تلفت في يد العامل عليها.

الثانية: عدم نقض حكم العامل عليها.

الثالثة: حكم الزكاة التي دفعها العامل لمن لايستحق الزكاة.

والرابعة: وجوب تحري العامل عليها وتدقيقه.

وقد ألقيت في المبحث التاسع أضواء على الآداب التي يجب على والي الزكاة والعاملين في إدارته التحلي والاتصاف بها.

أما المبحث العاشر فهو مخصص لمسؤولية إمام المسلمين عن عمال الزكاة، وقد أبنت في هذا المبحث أنه يجب على الإمام حماية عمال الزكاة والذب عنهم، كما يجب عليه مراقبتهم ومحاسبتهم.

والمبحث الحادي عشر: مخصص للحديث عن هدايا العمال ورشوتهم.

لقد بذلت جهداً ليس بالقليل في سبيل إعداد هذا البحث في الصورة التي انتهى إليها، وقد كان يحدوني الأمل في وضع بحث بين يدي العاملين في بيوتات الزكاة، يجيب عن كثير من تساؤلاتهم التي يطرحونها على أهل العلم، وأنا أعلم أنني لم أستطع أن أوفي الموضوع حقّه، ولذا فإني آمل أن يسدد هذا البحث، ويقوَّم من قبل أهل العلم الذين يطلعون عليه، ويسرني أن أتلقى كل توجيه وتسديد، كي تتعمق هذه الدراسة، وتتسع، خدمة للعاملين في مجال الزكاة، وتبصيرا لهم، ولن يضيع الله أجر من أحسن عملا، والحمد لله رب العالمين.

التعريف بموضوع البحث

والي إدارة أموال الزكاة: هو الذي يوليه إمام المسلمين جمع الزكاة من مستحقيها، وتفريقها في أصحابها، الذين حددتهم آية الصدقات، ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾[1] الآية.

ومهمة جمع الزكاة وتفريقها واجب أناطه الله بإمام المسلمين في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[2]، ولما كان تحقيق هذا الأمر لايستطيعه الإمام أو الوالي بنفسه، فإنَّ له أن يوليه غيره، ممن يثق بدينهم وأمانتهم من أهل القوة على هذا الأمر.

وقد جعل الحقُّ - تبارك وتعالى - لمن يوليه الإمام ولاية أمر الزكاة نصيبا من أموال الزكاة، فقد عدتهم آية الزكاة الصنف الثالث من الأصناف الذين تصرف إليهم أموال الزكاة، وأسمتهم العاملين عليها، والعمل على الزكاة يشمل العمل على جمعها، والعمل على توزيعها. ولما كان من ولاه الإمام هذه المهمة يحتاج إلى عدد من الكفاءات يستعين بهم على جمع الزكاة وتوزيعها، فإن الإمام الشافعي أطلق على من يوليه الإمام هذه المهمة وعلى أتباعه الذين يستعين بهم اسم: والي إدارة أموال الزكاة، وفي ذلك يقول: «يعطى أعوان إدارة والي الصدقة بقدر معوناتهم عليها.»[3]

وهذه تسمية صحيحة توافق الواقع الذي أنشأه الحكم الشرعي، فإمام

---

(١) سورة براءة: ٦٠.

(٢) سورة التوبة: ١٠٣..

(٣) الأم، للشافعي: ٢/ ٦١.

المسلمين كان يولي رجلاً واحداً هذه المهمة، وبذلك يصبح واليا على أموال الزكاة، وهذا الرجل يستعين بمجموعة من الكفاءات، فتصبح ولايته بذلك إدارة.

ولايمنع جريان العمل على هذا النمط قديماً أن تقيم الدولة الإسلامية إدارة كاملة تتدخل بتعيين مختلف التخصصات فيها، وتجعل على رأسها واحداً يقوم بتوليها، بمعنى أن يوظف الإمام الرجل الأول الذي يتولى المهمة كما يعين الأشخاص الذين يتولون مساعدته.

وقد انصبت تعريفات أكثر العلماء على العاملين عليها، لأنَّه المصطلح الذي ورد به النص القرآني، وتعريفات العلماء للعاملين عليها متقاربة، فالكاساني الفقيه الحنفي يقول في تعريفهم: «هم الذين نصبهم الإمام لجباية أموال الصدقات.»[1]

ويقول تقي الدين الحسيني الفقيه الشافعي في تعريفهم: «العامل الذي استعمله الإمام على أخذ الزكوات ليدفعها إلى مستحقيها كما أمره الله تعالى.»[2]

وتعريف الحسيني أشمل من تعريف الكاساني، وإن كان الكاساني لم يرد قصر مهمة عامل الزكاة على جمع الزكاة دون تفريقها.

والعامل: فِعْلُه عَمِلَ، ومصدره العمل، وتريد العرب بالعمل: الفعل الذي يؤديه صاحبه عن قصد، وبهذا يكون العمل أخص من الفعل كما قرره ابن منظور، فالعمل لا يكون إلا من الإنسان العاقل الذي يريد الفعل ويقصده،

---

(١) بدائع الصنائع، للكاساني: ٢/ ٤٤.

(٢) كفاية الأخيار، لمحمد الحسيني: ١/ ٣٨٠. وإن شئت الاطلاع على المزيد من التعريف بعامل الزكاة فارجع إلى: الكافي لابن عبدالبر: ١/ ٣٢٦. والقوانين الفقهية، لابن جزي: ص ٧٥. ومختصر الطحاوي ص ٥٢.

ولذا تجدهم يطلقون على ما يقع من الحيوان والجماد اسم (الفعل)، وقلما ينسبون إلى الحيوان العمل، وقد أكد علماء اللغة أن العرب قلما تطلق العمل منسوبا إلى الحيوانات، ومن هذا القليل قولهم: البقر العوامل[1].

ومن الحديث: (ليس في البقر العوامل زكاة.)[2]

والمراد بالبقر العوامل - كما يقول بن الأثير - البقر التي يسقى عليها ويحرث، وتستعمل في الأشغال[3]، أو هي بقر الحرث والدِّياسة، كما يقول الفيروز آبادي[4].

ويطلق القرآن اسم العمل على مايوقعه الإنسان من الأفعال، صالحة أو سيئة: ﴿ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ﴿٢٥﴾﴾[5]، ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن يَسْبِقُونَاۚ ﴿٤﴾﴾[6]

والعمل عند العرب: المهنة والفعل، والجمع أعمال، وتطلق العرب العامل: على الذي يتولى أمور الرجل في ماله وملكه وعمله، ومنه قيل للذي يستخرج الزكاة: عامل[7].

والعمالة بضم العين: أجرة العامل، والكسر لغة[8].

---

(١) راجع لسان العرب لابن منظور: ٢/ ٨٦٦، المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني: ص ٣٤٨. بصائر ذوي التمييز للفيروز آبادي: ١٠١ القاموس المحيط للفيروز آبادي: ص ١٣٣٩، المعجم الوسيط ٢/ ١٢٨.

(٢) الحديث رواه الطبراني في الكبير عن ابن عباس قال: قال الرسول ﷺ: (ليس في البقر العوال زكاة). وفيه ليث ابن أبي سليم، وهو ثقة، لكنه مدلس: (مجمع الزوائد، للهيثمي: ٣/ ٧٥).

(٣) النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير: ٣/ ٣٠١.

(٤) القاموس المحيط، للفيروز آبادي: ص ١٣٣٩.

(٥) سورة البقرة: ٢٥.

(٦) سورة العنكبوت: ٤.

(٧) لسان العرب، لابن منظور: ٢/ ٨٨٦.

(٨) المصباح المنير للفيومي: ص ٤٣٠.

المبحث الأول

الأعمال التي تدخل في اختصاص العاملين على الزكاة

يدخل في اختصاص العاملين على الزكاة عملان رئيسان تتفرع عنهما أعمال كثيرة. والعملان الرئيسان هما: جمع أموال الزكاة من أصحاب الأموال الذين وجبت الزكاة عليهم، وتفريق هذه الأموال في المصارف التي حددها القرآن الكريم. وقد اختلف أهل العلم في بعض الأعمال هل تدخل في اختصاص عمال الزكاة الذي يستحقون من سهم العاملين أم لاتدخل فيه؟.

ويمكننا أن نرجع الاختلاف الذي وقع في هذه المسألة إلى الأسباب التالية:

الأول: الاختلاف في بعض الأعمال، هل هي لازمة لأصحاب الأموال أم لعمال الصدقات؟ وذلك كعد الغنم والبقر والجمال، ليعلم مقدار الزكاة فيها، وكذلك كيل الحبوب أو وزنها، ليعلم مقدارها، لتحسب الزكاة منها.

فمن أهل العلم من قال: إن هذه الأعمال تلزم أرباب الأموال، ومنهم من قال: تلزم العاملين[1].

والصواب من القول: إن كل عمل يكون بعد قبض العامل الزكاة، كرعي الماشية وحراستها، وتخزين الحبوب، ونحو ذلك، فهو من أموال الزكاة، وكل عمل قبل قبضها كجمع الحبوب، وجمع الأنعام من المراعي، فهي على أصحاب الأموال.

أما الأعمال اللازمة لتمييز الزكاة الواجبة من أموال أصحاب الزكاة، كعدّ الغنم لمعرفة مقدارها، لتحسب زكاتها بناءً على ذلك، ومعرفة ميزانية

---

(١) راجع المجموع، للنووي: ٦/١٨٨.

الشركات ليعرف القدر الواجب فيها، فالذي يظهر لي أن احتساب مقدار الأموال نعما أو أموالا أو حبوبا يجب على صاحب المال، أمّا احتساب مقدار الزكاة في هذه الأموال، فيجب على عمال الزكاة.

ولو كانت المسألة عدّ بضع مئات من الأغنام والجمال لهانت المسألة، ولكن المسألة قد تحتاج إلى جهود هائلة، فميزانية الشركات اليوم تكلف أموالا طائلة، والمزارع الضخمة قد يحتاج وزن إنتاجها إلى أموال هائلة، وكذلك الحيوانات التي تجب الزكاة فيها، قد تكون من الكثرة بحيث تبلغ مئات الألوف.

وقد ورد في بعض النصوص ما يرشد إلى الحكم في هذه المسألة، فالرسول ﷺ ألزم السعاة جامعي الزكاة أن يأخذوا زكاة المواشي في الديار التي يحلون بها، ولا يجوز للسعاة أن ينزلوا مكانا ثم يرسلوا عمالهم ليجلبوا لهم المواشي وأصحابها في المكان الذي يحلون فيه، ففي سنن أبي داود عن عبدالله بن عمر عن النبي ﷺ قال: (لا جلب ولاجنب، ولاتؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم.)[1]

وروى النسائي عن عمران بن حصين وأنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: (لا جلب ولا جنب، ولاشغار في الإسلام)[2].

والنهي عن الجلب والجنب عدل وسط، فالجلب كما يقول الخطابي وابن الأثير: «إقامة المصدِّق بموضع، ثم يرسل إلى أهل المياه من يجلب إليه أموال الناس، فيأخذ زكاتها.»[3] وفي هذا مشقة بالغة على الناس.

---

(١) صحيح سنن أبي داود: ١/ ٣٠٠، ورقمه: ١٤٠٦.

(٢) صحيح سنن النسائي: ٢/ ٧٠١. ورقمهما: ٣١٢٦، ٣١٢٧.

(٣) معالم السنن، للخطابي: ٢/ ٢٠٥، جامع الأصول، لابن الأثير: ٤/ ٦٠٦. وقد ذكر الخطابي وابن الأثير أن للجلب والجنب معنى آخر، لا تعلق له بموضوعنا. وذكر أبو داود الجلب عن محمد بن اسحاق بنحو التعريف الذي ذكرناه، ولكنه فسر الجنب بأن الرجل يكون بأقصى مواضع أصحاب الصدقة، فتجنب إليه ولكن تؤخذ في موضعه، وما ذكره الخطابي وابن الأثير أصح (صحيح سنن أبي داود: ١/ ٣٠٠). انظر حديث رقم: ١٤٠٧.

والجنب: أن يجنب أصحاب الأموال عن مواضعهم، أي يبتعدون عنها، فيحتاج المصدق أن يتبعهم، ويمعن في طلبهم[1]، وفي هذا مشقة بالغة عليه. والعدل الوسط أن يأتي كل قوم على الماء الذي يردون عليه، فيأخذ منهم زكاة مالهم على مياههم.

الثاني: ويعود الاختلاف من جهة ثانية إلى مدى احتياج جمع الزكاة وتفريقها إلى بعض الأعمال، فبعض أهل العلم يرى أنه لايجوز أن يوظف في أعمال الزكاة مثل الحارس والراعي والخازن؛ لأنه يجب على عامل الزكاة أن يوزع أموال الزكاة بمجرد استلامه لها، ويرى آخرون من أهل العلم أن تعيين الحراس والرعاة والخزنة لابدَّ منه.

وتحقيق القول في هذا الموضع: أن الحاجة هي التي تقرر، فإذا احتاج عامل الزكاة إلى أيِّ عمل من الأعمال، فإنه يجوز له أن يوليه من يقوم به، وبالتالي فإنه لايجوز له تولية من لاحاجة له به، فإنه هدر لأموال الزكاة التي ائتمن عليها، والله سائله عنها.

الثالث: ويعود الاختلاف من وجه ثالث إلى أن بعض أهل العلم يرى أن مثل الراعي والسائق والحارس ونحوهم إن احتيج إليهم يعطون أجرتهم من بيت المال، لا من سهم العاملين عليها، وهذا ما نصَّ عليه فقهاء المالكية[2].

وفي وجه عند الشافعية أن أجرة الراعي والحافظ بعد قبض الزكاة تكون في جملة الصدقات لا في سهم العاملين عليها[3].

وليس هناك من بأس على إمام المسلمين إن رأى أن يعطي العاملين على الزكاة أو بعضهم من بيت المال، مما هو مرصود لمصالح المسلمين، إن كان في بيت المال وفر، ولكنه لايجب عليه ذلك، لأن كل عمل يحتاج إليه في جمع الزكاة وتفريقها يدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾[4]. قال النووي: «قال أصحابنا: لو رأى الإمام أن يجعل أجرة العامل كلها من بيت المال، ويقسم جميع الزكوات على بقية الأصناف

---

(١) المصدران السابقان.

(٢) حاشية الدسوقي: ١/ ٤٩٥. جواهر الإكليل، للآبي: ١/ ١٣٩.

(٣) روضة الطالبين للنووي: ٢/ ٣١٣.

(٤) سورة براءة: ٦٠.

جاز، لأن بيت المال لمصالح المسلمين، وهذا من المصالح»[1].

أما جعل ما يستحقه الراعي والحافظ من جملة الصدقات لا من سهم العاملين، فهذا بعيد، ذلك أن العامل على الصدقة يعطى من الصدقات من أجل عمله، لا لكونه فقيراً، فقد يكون العامل غنيا، فكيف يعطى من جملة الصدقات من غير سهم العاملين؟!! هذا بعيد.

المبحث الثاني
الكفاءات والتخصصات التي تحتاج إليها إدارة والي الزكاة

تحدثنا في المبحث السابق عن الأعمال التي تدخل في إدارة والي الزكاة، وقد تبين أن تلك الأعمال تنحصر في أمرين رئيسين:

الأول: جمع الأموال.

الثاني: توزيع هذه الأموال على مستحقيها.

ويتفرع عن كل واحد من هذين العملين الرئيسين عشرات الأعمال التي تحتاج إلى كفاءات وتخصصات.

ففي جمع المال نحتاج إلى من يقبض المال من أصحاب الزكاة، ويعده إن كان مما يعدُّ، ويكيله أو يزنه إن كان مما يوزن أو يكال، وقد نحتاج له إلى خازن أو راع أو حارس.

وفي توزيع المال نحتاج - كما يقول النووي - إلى «من يعتني بضبط المستحقين، ومعرفة أعدادهم، وقدر حاجاتهم واستحقاقهم.»[2]

---

(١) المجموع، للنووي: ٦/١١٨.

(٢) المجموع، للنووي: ٦/١٨٨.

ولاشك أن الحاجات تتجدد في كل عصر ومصر، ففي الوقت الحاضر ومع التقدم العلمي في ضبط الحسابات، ومعرفة أصحاب الحاجات، وكيفية التوزيع عليهم جدت احتياجات لم تكن موجودة من قبل، ونحن مطالبون بأن نبلغ في كل عمل من أعمالنا قمة الإتقان، وهي مرتبة الإحسان، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾[1]، وقال ﷺ: (إن الله كتب الإحسان على كل شيء). رواه مسلم[2].

ويجب على المسلمين اليوم إقامة إدارات ذات كفاءة عالية لجمع الزكاة وتوزيعها، باستخدام أرقى ما توصل إليه هذا العصر من وسائل.

وينبغي أن تضم إدارة والي الصدقة في كل عصر الكفاءات التي يتطلبها عصره، والتي يحتاج إليها، لتحقيق المهمة الموكولة لإدارته.

يقول النووي: «إذا لم تقع الكفاية بعامل واحد من ساع وكاتب وغيرهما زيد قدر الحاجة.»[3]

وينص الشيخ عبد القادر بن عمر الشيباني الفقيه الحنبلي على أنه يدخل في اسم العامل: «كل من يحتاج إليه فيها.»[4]

وإذا نظرنا فيما ذكره الفقهاء من أصناف العمال الذين يحتاج إليهم في جمع الزكاة وتفريقها فإننا نجد أمامنا عددا هائلا من مختلف التخصصات، فقد أدخلوا في العاملين والسعاة: «الكاتب، والقسام، والحاشر، والعريف، والحاسب، وحافظ المال.»[5]

وأضاف آخرون إلى هؤلاء: «الجابي، والكيال، والوزان، والعداد، والراعي، والسائق، والحمال، والجمال.»[6]

---

(١) سورة الملك: ٢.

(٢) جامع العلوم والحكم، لابن رجب: ص ١٤١.

(٣) الروضة، للنووي: ٢/ ٣١٣.

(٤) نيل المآرب، لعبدالقادر بن عمر الشيباني: ١/ ٢٦٣.

(٥) روضة الطالبين، للنووي: ٢/ ٣١٣.

(٦) الإنصاف، للمرداوي: ٣/ ٢٢٣.

شرح المصطلحات التي سمي بها والي إدارة الزكاة وأعوانه وموظفيه

بعض أسماء العاملين على الزكاة وأتباعهم واضح لايحتاج إلى بيان، وبعضها يحتاج إلى شرح وتوضيح، بسبب انقطاع هذه الولاية في العالم الإسلامي، وجهل الناس بهذه المصطلحات، وسنعرض هنا لأهم هذه المصطلحات.

الساعي: مرادف للعامل، والمراد به: العامل الذي يبعثه الإمام لأخذ الزكاة[١].

وسمي بهذا الاسم لسعيه في القبائل، لأخذ صدقة المواشي في أماكنها[٢].

وللعامل اسم ثالث: هو المصَدّق بتخفيف الصاد، وتشديد الدال[٣]، سمي بذلك لأخذ الصدقة من أربابها.

القسام: هو الذي يقوم بقسمة الصدقات في الفئات التي تستحق أن تصرف إليها.

المفرق: هو القاسم[٤].

الحاشر: الذي يجمع أرباب الأموال من مواضعهم إلى الساعي للأخذ منهم[٥].

الجابي: هو الذي يجبي الزكاة ويقبضها[٦].

العاشر: من نصبه الإمام ليأخذ الصدقات من التجار المارين[٧].

---

(١) نيل المآرب، لعبد القادر بن عمر الشيباني: ١/ ٢٦٣.
(٢) روح البيان، للآلوسي: ١٠/ ١٢١.
(٣) جامع الأصول، لابن الأثير: ٤/ ٥٨٢.
(٤) الشرح الصغير، للدردير: ١/ ٦٥٩.
(٥) حاشية الدسوقي: ١/ ٤٩٥. روضة الطالبين، للنووي: ٢/ ٣١٣.
(٦) الشرح الصغير، للدردير: ١/ ٦٥٩. حاشية الدسوقي: ١/ ٤٩٥.
(٧) روح المعاني، للألوسي: ١٠/ ١٢١.

العريف: هو الذي يُعرّف الساعي بالفقراء والمساكين وأهل الحاجة، ليدفع إليهم أموال الصدقات، وهو كالنقيب للقبيلة[1].

المبحث الثالث

حكم تنصيب ولاة الزكاة

قد ينازع بعض أهل العلم في وجوب تنصيب عمال للزكاة، ويرون أن تنصيبهم غير واجب، بل هو جائز، متروك للإمام، والذي عليه جمهور أهل العلم أنَّه واجب، لأمور:

الأول: إن الله أمر رسوله ﷺ بهذه المهمة ووكلها إليه، فقال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾[2].

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: «أمر الله تعالى رسوله ﷺ بأن يأخذ من أموالهم صدقة يطهرهم ويزكيهم بها. وهذا عام، وإن أعاد بعضهم الضمير في «أموالهم» إلى الذين اعترفوا بذنوبهم، وخلطوا عملا صالحا وآخر سيئا»، واستدل ابن كثير على دخول الزكاة في النص الكريم بأن الذين منعوا الزكاة احتجوا بقوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً..﴾[3] على أن الواجب عليهم الدفع إلى الرسول ﷺ دون غيره، فلم ينكر عليهم أبو بكر أن الصدقة الواجبة داخلة في النص الكريم، ولكنه أنكر عليهم أن هذا خاص بالرسول ﷺ دون خلفائه[4].

ومما يدل على دخول الزكاة الواجبة في النص الكريم: أن الصحابة عندما كانوا يأتون الرسول ﷺ بزكاة أموالهم كان يصلي عليهم كما أمره ربّه في النص موضع الاستشهاد.

---

(١) الروضة، للنووي: ٢/٣١٣. المجموع، للنووي: ٦/١٨٨.

(٢) سورة التوبة: ١٠٣.

(٣) سورة التوبة: ١٠٣.

(٤) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: ٣/٤٤٨.

ففي صحيح البخاري عن عبدالله بن أبي أوفى قال: «كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: اللهم صلِّ على آل فلان، فأتاه أبي بصدقته، فقال: اللهمَّ صلِّ على آل أبي أوفى[1].

وقد عقد البخاري[2] باباً أورد فيه الآية الآمرة للرسول ﷺ بأخذ الصدقات والصلاة على أصحابها، فقال: باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة، وقوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾[3].

الثاني: أن الله جعل للعاملين عليها نصيبا مفروضا من الزكاة، فقال: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾[4]، ولو كان توزيع الزكاة موكولا لأصحاب الأموال لما احتيج أن يجعل الله للجباة نصيبا من الزكاة، والادعاء بأن أصحاب الأموال يجوز أن يوزعوا زكاة أموالهم بأنفسهم يسقط مصرفا من مصارف الزكاة[5].

الثالث: أنه لا يجب على أصحاب الأموال في شتى بقاع الدولة الإسلامية أن يتكلفوا إيصال زكاة أموالهم إلى الإمام، فلما كان الأمر كذلك، وجب على الإمام أن يرسل من يقبض زكاة أصحاب الأموال حيث توجد أموالهم.

يقول ابن حزم رحمه الله: وليس على من وجب عليه الزكاة إيصالها إلى السلطان، لكن عليه أن يجمع ماله للمصدق ويدفع إليه الحق، ثم مؤنة نقل ذلك من نفس الزكاة، وهذا ما لا خلاف فيه من أحد، وبالله تعالى التوفيق، وكذلك كان رسول الله ﷺ يبعث المصدقين - وهم السعاة - فيقبضون الواجب، ويبرأ أصحاب الأموال من ذلك[6].

---

(١) صحيح البخاري: ٣/ ٣٦١، ورقمه: ١٤٩٧.
(٢) صحيح البخاري: ٣/ ٣٦١.
(٣) سورة التوبة: ١٠٣.
(٤) سورة براءة: ٦٠.
(٥) أحكام القرآن، للجصاص: ٣/ ١٢٣. وراجع الإكليل، للسيوطي: ص ١٤٢.
(٦) المحلى، لابن حزم: ٣/ ٩٥.

الرابع: تواتر عن الرسول ﷺ وخلفائه من بعده أنه كان يتولى زكاة أصحابه الذين يعيشون معه، وأنه كان يرسل السعاة إلى مختلف البقاع التي دخل أصحابها في الإسلام، وكان يُلزمُ المسلمين في عصره بدفع زكاة أموالهم إلى السعاة، ولم يكن يأذن لأرباب الأموال بتوزيع زكواتهم بأنفسهم. قال ابن المنذر: «أجمعوا على أنَّ الزكاة كانت تدفع لرسول الله ﷺ، ولرسله وعماله وإلى من أمر بدفعها إليه.»[1]

وجاء في صحيح البخاري عن ابن عباس: أن النبي ﷺ بعث معاذا إلى اليمن، وقال له فيما قال: (فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم.)[2]

وقوله في الحديث: (تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم.) يدل دلالة صريحة على أن الإمام يتولى قبض الزكاة ودفعها إلى الفقراء بوساطة ولاته وعمال الزكاة.

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة: أن الرسول ﷺ بعث عمر على الصدقة.»[3]

وفي صحيح البخاري عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه: أن الرسول ﷺ استعمل رجلا من بني أسد على صدقات بني سليم.»[4]

وفي صحيح مسلم: أن ناسا من الأعراب قالوا للنبي ﷺ: «إن ناسا من المصدقين يأتوننا فيظلموننا، قال: فقال رسول الله ﷺ: (ارضوا مصدقيكم.)[5]

وعن أبي رافع: أن النبي ﷺ بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة، رواه أبو داود والترمذي والنسائي[6].

---

(١) الإجماع، لابن المنذر: ص ٤٦.
(٢) صحيح البخاري: ٣/ ٢٦١. ورقمه: ١٣٩٥.
(٣) شرح النووي على مسلم) ٧/ ٥٦.
(٤) صحيح البخاري: ٣/ ٣٦٥. ورقمه: ١٥٠٠.
(٥) انظر مسلم بشرح النووي: ٧/ ٧٢.
(٦) إرواء الغليل: ٣/ ٣٦٥.

وفي سنن أبي داود بسند صحيح عن أبي مسعود قال: «بعثني النبي ﷺ ساعيا، ثم قال: (انطلق أبا مسعود، ولا ألفينك تجيء على ظهرك ببعير من إبل الصدقة له رغاء قد غللته.) قال: إذاً لا أنطلق، قال: إذاً لا أكرهك.)[1]

والأحاديث في هذا كثيرة وافرة، وقد أحصى ابن حجر مَنْ بعثهم الرسول ﷺ عمالا على الصدقة، فبلغوا أحد عشر ساعيا[2].

وفي ولاية أبي بكر الصديق أرسل عماله على الصدقات، وكذلك عمر بن الخطاب، فمن بعدهم من الخلفاء.

الخامس: ومن أعظم الأدلة على وجوب دفع الزكاة إلى الإمام وعدم جواز تفريق أصحاب الأموال الزكاة بأنفسهم: أن الصحابة أجمعوا على قتال الذين امتنعوا عن أداء الزكاة، وقد قال الصديق لمن خالفه: «والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها.» رواه الجماعة إلا ابن ماجه، لكن في لفظ مسلم والترمذي وأبي داود: لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه» بدل «عناقا.»[3]

وقال الشوكاني ما ملخصه: «وردت أحاديث صحيحة قاضية بأن مانع الزكاة يقاتل حتى يعطيها. منها: ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدون أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإن فعلوا ذلك عصموا مني دماءَهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله.)[4]

---

(١) المصدر السابق.
(٢) تلخيص الحبير، لابن حجر: ٢/ ١٥٩.
(٣) منتقى الأخبار، انظره بشرح نيل الأوطار: ٤/ ١٢٧.
(٤) نيل الأوطار، للشوكاني: ٤/ ١٣٠.

حكم إقامة بيوت للزكاة وتأثيثها من أموال الزكاة

بينا فيما سبق أن الصواب من القول: إنه يجوز أن يدفع من سهم العاملين عليها إلى كل من احتيج إليه في جمع الزكاة وتوزيعها.

وهنا سؤال يثور، مفاده: أن والي الزكاة اليوم وعماله يشكلون إدارة كاملة تحتاج إلى مقر لعملهم، كما يحتاج هذا المقر إلى تأثيث وصيانة، فهل يجوز أن يصرف على ذلك كله من سهم العاملين؟

والجواب: أن الذي يقرر هذا حاجة العمل إلى ذلك، فإن كانت الزكاة تحتاج إلى إدارة تعمل على مدار العام، وكان مال الزكاة من الكثرة بحيث يتحمل هذه الأعباء جاز، وإلا فلا.

فالباحث المنصف لا يجيز أن تأكل المصاريف الإدارية أموال الزكاة، بحيث تصبح أموال الزكاة قاصرا نفعها على العاملين عليها.

المبحث الرابع

متى يجوز لأصحاب الأموال توزيع زكواتهم بأنفسهم

يجوز لأصحاب الأموال أن يقوموا بتوزيع صدقاتهم بأنفسهم في مصارفها التي حددها الشارع في الحالات التالية:

الأولى: إذا لم يكن للمسلمين إمام يحكمهم، ولا دولة تقيم لهم الدين، أو كانوا يسكنون في موضع لا يصل إليه حكم الدولة الإسلامية، فالواجب في هذه الحال أن يدفع أصحاب الأموال زكاتهم بأنفسهم، ولا يسقط عنهم واجب إخراجها، إذ لا تبرأ ذمتهم إلا بإخراجها.

الثانية: إذا تأخر عمال الصدقة، وهذا هو القول الصواب، ولكن بشرط أن يكون تأخيرهم تأخيرا بينا، بحيث يخشى صاحب المال انقضاء الحول، يقول

الزركشي: فإن لم يطالب الإمام أصحاب المال، ولم يأت الساعي، فيؤخر رب المال ما دام يرجو مجيء الساعي، فإن أيس، فقد ذكرنا أنه يفرق بنفسه، وهو نص الشافعي[1].

والمختار عند المالكية: أن تخلف الساعي لعذر - مع إمكان وصوله لولا العذر - يجيز لأصحاب الأموال إخراج زكاتهم بأنفسهم[2].

ويقول ابن حزم: «فإن لم يكن مصدق، فعلى من عليه الزكاة إيصالها إلى من يحضره من أهل الصدقات، لا مزيد؛ لأن تكاليف النقل مؤنة وغرامة لم يأت بها نص ولا إجماع.»[3]

الثالثة: إذا أذن الإمام لأصحاب الأموال في توزيع زكاة أموالهم بأنفسهم.

يقول الشوكاني: يجوز لأصحاب الأموال إن يفرقوا زكاة أموالهم بأنفسهم، إذا أذن لهم الوالي بذلك[4].

ويكون ذلك في أحوال:

١ ـ إذا استغنت الدولة الإسلامية وكثر الخير، وانعدمت المصارف التي يدفع إليها المال - كما حدث في عهد عمر بن عبدالعزيز - فقد تناقل أهل العلم أن أصحاب الأموال كانوا يأتون بزكاة أموالهم، فلا يأخذها ولاة عمر لعدم وجود من ينفقونها عليه.

٢ ـ إذا وثق الوالي ببعض الأغنياء، ووجد في قربهم من يحتاج إلى تلك الزكاة، فيكلفهم بإيصالها إلى من يستحقونها.

٣ ـ إذا عجز الوالي عن إرسال عماله إلى بعض المناطق والديار.

٤ ـ إذا وجد الوالي أن تكلفة جمع الزكاة من منطقة ما تفوق أموال الزكاة، فيجد أن الأنفع للفقراء وأصحاب الحاجة أن يكل إلى أصحاب الأموال توزيع

---

(١) خبايا الزوايا، للزركشي: ١/ ١٣٠.
(٢) جواهر الإكليل، للآبي: ١/ ١٢٣.
(٣) المحلى، لابن حزم: ٣/ ٩٥.
(٤) السيل الجرار، للشوكاني: ٢/ ٧٢.

الزكاة بأنفسهم، وقد يكل الإمام أمر توزيع الزكاة إلى أصحاب الأموال لاعتبارات أخرى غير هذه .

الرابعة: الأموال الباطنة: يطلق العلماء اسم الأموال الباطنة على الذهب والفضة وعروض التجارة. ومنها: الأوراق النقدية اليوم. وتسمى هذه الأموال أيضا بالمال الصامت.

والأموال الظاهرة: الإبل والبقر والغنم والحبوب والثمار ونحوها.

يقول الماوردي: «الأموال المزكاة ضربان: ظاهرة وباطنة، فالظاهرة ما لا يمكن إخفاؤه، كالزروع والثمار والمواشي، والباطنة: ما أمكن إخفاؤه من الذهب والفضة وعروض التجارة.»[1]

والأموال الباطنة كالظاهرة يجب إخراج زكاتها، ولا تبرأ ذمة العبد ما لم يخرج ما يجب عليه فيها.

إلا إن إخراجها موكول إلى أربابها، فلم يكن عمال الصدقة يطالبون بها، ويجوز لصاحبها أن يدفعها إلى والي الصدقة، كما يجوز له أن يفرقها بنفسه.

يقول أبو عبيد القاسم بن سلام: «كان رسول الله ﷺ يبعث مصدقيه إلى الماشية، فيأخذونها من أربابها بالكره منهم والرضا، وكذلك كانت الأئمة بعده، وعلى منع الصدقة قاتلهم أبو بكر.

ولم يأت عن النبي ﷺ، ولا عن أحد بعده، أنهم استكرهوا الناس على صدقة الصامت، إلا أن يكونوا غير مكرهين بها، إنما هي أماناتهم يؤدونها، فعليهم فيها أداء العين والدين[2]؛ لأنها ملك أيمانهم، وهم مؤتمنون عليها، وإنما تقع الأحكام بين الناس على الأموال الظاهرة[3]، وهي فيما بينهم وبين الله على الظاهرة والباطنة جميعا.»[4]

---

(١) الأحكام السلطانية: ص ١١٣.

(٢) يريد بالعين ما لرب الأموال من مال بيده، والدين ما له من ديون على الناس يجب عليه أداء زكاتها.

(٣) يريد بوقوع الأحكام بين الناس بالأموال الظاهرة: أن عمال الزكاة يلزمون أصحاب الأموال بإخراج زكاتهم من الأموال الظاهرة كالماشية.

(٤) الأموال، لأبي عبيد: ص ٥٩٩.

وزاد أبو عبيد الأمر وضوحا بضربه المثل برجل «مرَّ بمال صامت على عاشر، فقال صاحب المال: ليس هو لي، أو قد أديت زكاته، كان مصدقا ولو أن رب الماشية قال للمصدق: قد أديت زكاة ماشيتي كان له أن لا يقبل قوله، وأن يأخذ منه الصدقة، إلا أن يعلم أنه قد كان قبله مُصَدِّق.»[1]

وقال ابن القيم: «كان الرسول ﷺ يبعث سعاته إلى البوادي، ولم يكن يبعثهم إلى أهل القرى، ولم يكن من هديه أن يبعث سعاته (إلا)[2] إلى أهل الأموال الظاهرة: من المواشي، والزروع، والثمار.»[3]

وقال الزركشي: «أما الأموال الباطنة، فقال الماوردي: ليس للولاة نظر في زكاتها، فأربابها أحق بها، فإن بذلوه طوعاً قبلها الوالي، وكان عونا في تفريقها[4].

وذكر الشيخ ناصر الدين الألباني أنه لم يجد في السنة أن النبي ﷺ كان يبعث من يجمع الصدقات من الأموال الباطنة، وهي عروض التجارة والذهب والفضة والركاز، ولا أحداً من المُحدِّثين ذكر ذلك.

ونقل عن أبي عبيد أنه قال: سنة الصامت - خاصة - أن يكون الناس فيه مؤتمنين عليه.» وذكر أيضاً أنه لم يجد عن الخلفاء الثلاثة أنهم كانوا يبعثون من السعاة من يجمع الأموال الظاهرة، بل وجد خلاف ذلك عن بعضهم وهو ما رواه أبو عبيد والبيهقي عن أبي سعيد المقبري، قال: «أتيت عمر بن الخطاب، فقلت: يا أمير المؤمنين، هذه زكاة مالي. قال: وأتيته بمائتي درهم - فقال: أعتقتَ يا كيسان؟ فقلت: نعم. فقال: فاذهب بها أنت فاقسمها.» إسناده جيد.

---

(١) الأموال: ص ٥٩٩.

(٢) سقط من الأصل، والسياق يقتضي وجودها.

(٣) زاد المعاد، لابن القيم بشيء من الاختصار: ١/ ١٤٧.

(٤) خبايا الزوايا: ص ١٤٠.

وعلق على ذلك بقوله: فهذا عمر - رضي الله عنه - قد أوكل تفريق الزكاة إلى صاحبها، خلافاً لما نقله المؤلف عنه، وقد ترجم البيهقي لهذا الأثر بـ: باب الرجل يتولى تفرقة زكاة أمواله الباطنة بنفسه.

ورد الشيخ ناصر على ما ذكره الشيخ السيد سابق في فقه السنة: من أن عثمان هو الذي فوض إلى أصحاب الأموال دفع زكاتهم بأنفسهم - لكثرة الأموال في عصره - قائلا: «لم أجد لما نقله عن عثمان أصلا في شيء من كتب الآثار، ولا ذكره أحد من أئمة الحديث فيما علمت، والظاهر أن المؤلف نقله من بعض كتب الفقه أو غيرها التي لا تتحرى الثابت مما يروي.»[1]

والمسألة خلافية بين الفقهاء، والتأمل فيما أوردنا يدل على صحة قول أبي عبيد[2].

الحكمة من وراء هذا التشريع:

١ - إخراج الزكاة بهذين الطريقين يحقق مصلحة عظيمة، فقسم من زكاة الأموال - وهي الأموال الظاهرة البادية للعيان، التي يمكن المحاسبة عليها، ويصعب إخفاؤها والتهرب منها - تقوم الدولة بجمع زكاتها وتوزيعها. وقسم آخر - وهو الأموال الباطنة التي يصعب على الآخرين معرفة مقاديرها - يقوم أصحابها باحتساب زكاتها وتوزيعها بأنفسهم.

٢ - كثير من أصحاب الأموال يشقُّ عليهم أن يطلع غيرهم على مقدار الأموال التي بحوزتهم، ومن خبر النفوس البشرية يعلم أن أصحاب المال يخفون مثل هذا عن أقرب المقربين إليهم، ويعتبرونه من أسرارهم التي لا يجوز أن يطلع عليها أحد.

---

(١) تمام المنة في التعليق على فقه السنة: ص ٣٨٣.

(٢) راجع: حاشية ابن عابدين: ٢/ ٣١٠، الروضة للنووي ٢/ ٢٠٦. الإنصاف للمرداوي: ٣/ ١٩١، ١٩٢. حاشية الدسوقي: ١/ ٥٠٣. تفسير القرطبي: ٨/ ١٧٧.

٣ ـ إذا أصر الإمام على أخذ أموال الزكاة الباطنة، فإنه قد يفسد نفوس الناس، ويزرع فيها العدواة والبغضاء، فضَنُّ أصحاب الأموال بأسرارهم قد يدفعهم إلى إخفاء مقادير ما لديهم من مال، وقد لا يصدق عمال الزكاة أصحاب الأموال فيما أقروا به من مال، فيدفعهم هذا إلى مداهمة البيوت وتفتيشها، وقد يدفعهم إلى إيذاء صاحب المال وحبسه وتعذيبه، ووضع من يتجسس على أخباره، ويتعرف على أمواله، وفي هذا ما فيه من أذى، وتتحول مهمة جمع مال الزكاة التي أحيطت بهالة من القدسية والعبادة إلى نمط من الضريبة التي يُكْرَه الناس على أدائها بالقسر والإجبار، وفي هذا ما فيه.

٤ ـ بعض أصحاب المال يحب أن يقوم بتوزيع جزء من زكاته بنفسه، ويجد في ذلك راحة قلبه، وقرة عينه، أن يواسي فقيرا أو مسكينا، أو يسد عوزة جائع، وخاصة إذا كانوا من أقاربه وجيرانه وخلانه، فلا يجوز حرمان أصحاب الأموال من مثل هذا، وشتان ما بين مال وزعه صاحبه بنفسه، وبين مال أخذ منه أخذا لا خيار له فيه.

٥ ـ ومن المعلوم أن الإمام لا يستطيع في المال الصامت أن يحدد لجميع أصحاب الأموال شهرا يجمع فيه زكاة أموالهم، لأن كل صاحب مال له حول خاص به، يبدأ حوله منذ اكتمال النصاب في ماله، وقد صح من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول.) رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه[1].

وقد يتغير الحول إذا انقطع النصاب، والتأمل في الأحاديث التي نصت على إرسال السعاة يجعل الباحث يجزم بأن السعاة لم يكونوا يجمعون زكاة الأموال الصامتة، لأن إرسالهم كان في شهر بعينه، ولم يكن السعاة يقيمون على مدار العام يجمعون الزكاة، وإنما كانوا يجمعونها في شهر بعينه من

---

(١) إرواء الغليل: ٣/ ٢٥٤.

أرباب الماشية، كما ورد في الأحاديث، أما ما تخرجه الأرض فيؤدي حقه يوم حصاده.

كيف تعالج هذه المسألة؟

من أجل الاعتبارات السابقة فإنني أرى ما يلي:

١ ـ أن يترك ولي أمر المسلمين الخيار لأصحاب الأموال الباطنة في تزكية أموالهم بأنفسهم، أو دفعها إلى والي الزكاة وعمالها، ولا شك أن كثيرا من أصحاب الأموال سيدفعون زكاة أموالهم إلى عمال الزكاة الذين سيكفون أصحاب الأموال توزيع زكاتهم، والواقع يصدق هذا، فإن كثيراً من الأغنياء الذين يخرجون زكاتهم اليوم يقومون بدفع زكاة أموالهم إلى بيوت الزكاة برضاهم واختيارهم.

٢ ـ إذا عزم ولي الأمر على أن يقوم بجمع زكاة الأموال الباطنة بوساطة عماله، فعليه أن يترك حساب زكاة هذه الأموال وتقديرها إلى أصحاب الأموال، ولا يجوز بحال أن يصر على أن يدخل على الناس بيوتهم، ويحصي عليهم ما عندهم من نقود وذهب وفضة، وما في حساباتهم في البنوك من أموال، فإنه إن فعل ذلك أفسد نفوسهم، وجلب له ولعماله الكراهية والبغضاء.

٣ ـ على ولي الأمر ـ إن أصر على جمع الأموال الباطنة بوساطة عماله ـ أن لا يأخذ جميع زكاة الأموال الباطنة، بل يكتفي بأخذ جزء منها، وأرى ألا يتجاوز نصف زكاة الأموال، ويترك الباقي لأصحاب الأموال يقومون بتوزيعها بأنفسهم، إلى من يرون الدفع إليه من ذوي القربى والجيران والعائلات المتعففة التي قد لا يعرفها إلا قلة من الناس.

٤ ـ ومما يخفف المشكلة ويحجمها أن يعاد النظر في الأموال التي تدخل فيما يسمى بالأموال الباطنة.

فكثير من الفقهاء يجعل عروض التجارة من الأموال الباطنة، نظرا لطبيعة التجارة في العصور السابقة.

والأحكام قد تتغير بتغير الأعراف والعصور، فعروض التجارة اليوم - كما نرى ونشاهد - أصبحت أموالا ظاهرة، تتمثل في هذه البضائع المكدسة في المعارض والمخازن، كما تتمثل في السيارات والطائرات والعقارات وغيرها التي تعدُّ للبيع، فمن يقول اليوم: إن هذه الأموال من الأموال الباطنة!!

حتى الذهب والفضة الذي في محلات الصاغة المعد للبيع، ويبلغ مقداره عند التاجر الواحد عشرات ومئات الكيلوات، بل قد يزن أطنانا هو من المال. الظاهر.

ولذا فإننا نرى أن يقصر المال الباطن على ما يحوزه المسلم من الأوراق النقدية، ومثلها الذهب والفضة التي يحتفظ بها أصحاب الأموال لأنفسهم.

المبحث الخامس

الصفات والشروط التي يجب توافرها في العاملين على الزكاة

سنعرض في هذا المبحث للشروط التي نص فقهاؤنا على وجوب توافرها فيمن ينصب واليا للزكاة. فمن هذه الشروط:

١ - أن يعينهم الإمام.

عمال الصدقات الذين يستحقون نصيبا من الزكاة، ويجب على أصحاب الأموال دفع زكاة أموالهم إليهم: هم الذين يكلفهم إمام المسلمين بجباية الزكاة، ولا خلاف بين أهل العلم في أن جامع الزكاة لا يكون عاملا عليها إلا بذلك، يقول الإمام الشافعي رحمه الله: العاملون عليها: من ولاه الوالي قبضها وقسمتها[١].

(١) أحكام القرآن، للشافعي: ص ١٦٣.

ويقول الكاساني - الفقيه الحنفي - في النقل الذي سبق أن نقلناه عنه في تعريف الزكاة: «العاملون عليها: هم الذين نصبهم الإمام لجباية الصدقات.»[١]

ويقول عبدالقادر بن عمر الشيباني الفقيه الحنبلي: العاملون عليها: السعاة الذين يبعثهم الإمام لأخذ الزكاة من أربابها[٢].

ويقول ابن حزم الظاهري: العاملون عليها: العمال الخارجون من عند الإمام الواجبة طاعته، وهم المصدقون، وهم السعاة.»[٣]

ويقول القرطبي الفقيه المفسر المالكي: «العاملون عليها: السعاة والجباة الذين يبعثهم الإمام.»[٤]

ويقول النووي عند كلامه على عمال الصدقات: «يجب على الإمام بعث السعاة لأخذ الزكاة.»[٥]

ومما يدلُّ على صحة أنه الفقه الذي فقهه الصحابة، وكانوا يفتون من سألهم به: ما رواه ابن أبي شيبة عن الأعرج قال: «سألت ابن عمر؟ فقال: ادفعها إليهم[٦]، وإن أكلوا بها لحوم الكلاب، فلما عادو إليه قال: ادفعها إليهم. وإسناده صحيح.

وأخرج ابن أبي شيبة عن قزعة قال: «قلت لابن عمر: إن لي مالاً، فإلى من أدفع زكاته؟ فقال: ادفعها إلى هؤلاء القوم. يعني الأمراء. قلت: إذاً يتخذون بها ثياباً وطيباً، فقال: وإن اتخذوا بها ثياباً وطيباً، ولكن في مالك حق سوى الزكاة.» وسنده صحيح[٧].

---

(١) بدائع الصنائع، للكاساني: ٢/ ٤٤.
(٢) نيل المآرب، لعبدالقادر بن عمر: ١/ ٢٦٣.
(٣) المحلى، لابن حزم: ٣/ ١٤٩.
(٤) أحكام القرآن، للقرطبي: ٢/ ١٧٧.
(٥) روضة الطالبين: ٢/ ٣١٣.
(٦) سأله عن دفع الزكاة إلى الأمراء الظلمة.
(٧) إرواء الغليل: ٣/ ٣٨٠.

كيف يفعل بالزكاة في حال غياب الحكم الإسلامي؟

إذا لم يكن للمسلمين إمام يحكمهم، ويجمع كلمتهم، فإن كل واحد منهم مكلف بأن يخرج زكاة ماله في مستحقيها، ولا حرج على صاحب المال إذا وكّل غيره ممن يثق بدينه وأمانته في إخراج الزكاة الواجبة عليه.

وإذا قام في المسلمين - في حال عدم وجود الإمام أو حال وجود المسلمين في دولة غير إسلامية - جمعيات تطوع القائمون عليها بجمع الزكاة ممن تجب عليه وإيصالها إلى مستحقيها كان هؤلاء مأجورين مثابين متعاونين على البر والتقوى، إلا أن هؤلاء يخالفون عمال الزكاة في أنه لا يجب على أصحاب الأموال دفع الزكاة إليهم، ولا يجوز أن يذم أو يعزر من رفض دفع ماله إلى بيوت الزكاة والجمعيات الخيرية، اختيارا منه لتوزيعها بنفسه.

هل يجوز أخذ العاملين في بيوت الزكاة أجرهم من قسم العاملين عليها؟

يثور هنا سؤال على جانب كبير من الأهمية مفاده: هل يجوز للعاملين في بيوت الزكاة أخذ أجرة عملهم من أموال الزكاة باعتبارهم عاملين عليها؟

إنَّ مقتضى ما قرره أهل العلم: أن عامل الزكاة يشترط أن يكون معينا من قبل الإمام، وهذا يعني أنه لا يجوز لهم الأخذ من الزكاة، لعدم وجود الإمام، وقد ذكرنا طرفاً من كلام أهل العلم الدالّ على ذلك.

إلاّ أن هذا الذي قرره أهل العلم يحتاج إلى نظرة أدق وأعمق، ذلك أنهم إنما يتحدثون عن الحال الذي يوجد فيها للمسلمين دولة إسلامية يحكمها إمام المسلمين أو خليفتهم، ولا شك أنه لا يجوز لأيِّ فرد في الدولة الإسلامية أو مجموعة أو جهة القيام بجمع الزكاة أو تفريقها، فإنَّ هذه المهمة مناطة بالدولة الإسلامية، والذي يعين ولاة الزكاة: هم الخليفة ونوابه وولاته.

أمّا في حال غيبة الدولة الإسلامية وغيبة إمام المسلمين فالمسألة مختلفة، ذلك أنه قد تغيب دولة الإسلام، ويبقى للمسلمين وجود ظاهر، كما هو الحال في ديار المسلمين اليوم.

وإذا استطاع المسلمون في حالة غياب الدولة الإسلامية الاتفاق على سلطة أو

جهة ترعى شؤون المسلمين، وتقوم على مصالحهم، فإن من حق هذه السلطة أن تقيم ما يمكن إقامته من المؤسسات التي ترعى أمر المسلمين، فإذا أذنت دولة كافرة للمسلمين أن ينظموا محاكمهم، ويعينوا قضاتهم، ويكون لهم مرجعية في الفتوى، وبيوت لجمع الزكاة، فإنه يجب على المسلمين في مثل هذه الحال إقامة ما سمح لهم به، ولا يجوز رفض هذا القدر المأذون به، وقد واجه المسلمون مثل هذه الحال أثناء اجتياح التتار للدولة الإسلامية.

ويمكن أن نمثل لهذا في الوقت الحاضر بوزارات الأوقاف، والمؤسسات المناظرة لها في الديار العربية والإسلامية، ومثلها المراجع الدينية التي تنظم شؤون المسلمين في الديار غير الإسلامية، ومثلها المؤسسات والمراكز الإسلامية في الدول الغربية التي ترعى شؤون المسلمين.

فإذا أقامت هذه الجهات بيوتاً للزكاة تهدف إلى جمع الزكاة وتوزيعها فإنه يجوز أن تفرض الجهة التي أقامت مثل هذه البيوت نصيباً معلوماً من الزكاة للعاملين عليها أجراً على عملهم، ويحق لتلك الجهة تعيين العاملين وعزلهم والإشراف عليهم ومحاسبتهم.

أمّا إذا أقام فرد أو مجموعة من الأفراد بيتاً أو بيوتاً للزكاة، لا سلطان لجهة عليهم، ولا رقيب ولا حسيب، فإن هذا عمل تطوعي صرف، ولا يجوز لهؤلاء الأخذ من الزكاة باعتبارهم عاملين عليها.

والتكييف الشرعي لعمل هؤلاء أنهم وكلاء عن أصحاب المال، فيدفع إليهم رب المال بطريق الوكالة، ولا يجوز للوكيل أن يأخذ من الزكاة كما لا يجوز لربّ المال أن يأخذ أجراً على توزيعه زكاته بنفسه.

وقد بينا حكم الوكيل في غير هذا الموضع.

نعم، لا حرج على بيوت الزكاة الخاصة التي يقيمها فرد أو أفراد إذا تبرع لهم بعض الأثرياء بأجورهم ومرتباتهم من غير مال الزكاة، كما لا حرج عليهم إذا اتفقوا مع صاحب المال على أن يدفع لهم مبلغاً من المال من غير الزكاة، لقيامهم بتوزيع زكاة ماله.

ثانياً: التكليف

يقول ابن قدامة: «ومن شرط العامل أن يكون بالغا عاقلا؛ لأن ذلك ضرب من الولاية، والولاية تشترط فيها هذه الخصال، ولأن الصبي والمجنون لا قبض لهما[1].

وقال عبدالقادر بن عمر الشيباني: وشرط كون العامل عليها مكلفا.»[2] وهذا شرط لا يختلف عليه أهل اللعلم، فإن الصغير والمجنون لا ولاية لهما على نفسيهما، فكيف يليا عملا لغيرهما.

قال المرداوي: «يشترط في العامل أن يكون مكلفا بالغا على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب.»[3]

ثالثا: الإسلام

التوجه العام عند علماء الإسلام أن لا يُوَلَّي على أهل الإسلام إلا مسلم، ولا يجيزون توليه غير المسلمين، احتجاجاً بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾[4].

قال ابن كثير في تفسيره: قيل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: إن ههنا غلاما من أهل الحيرة حافظ كاتب، فلو اتخذته كاتبا، فقال: قد اتخذت إذاً بطانة من دون المؤمنين.»[5]

ففي هذا الحديث مع الآية دليل على أن أهل الذمة لا يجوز استعمالهم في الكتابة التي فيها استطالة على المؤمنين، واطلاع على أمورهم التي يخشى أن يفشوها إلى الأعداء من أهل الحرب.»[6]

---

(١) المغني، لابن قدامة: ٧/ ٣١٧.
(٢) نيل المآرب، لعبدالقادر بن عمر الشيباني: ١/ ٢٦٣.
(٣) الإنصاف، للمرداوي: ٣/ ٢٢٦.
(٤) سورة آل عمران: ١١٨.
(٥) تفسير ابن كثير: ٢/ ١٠١.
(٦) تفسير ابن كثير: ٢/ ١٠١.

أضف إلى ما ذكره ابن كثير أن تولية الكافرين على المؤمنين ينافي ما قرره الله تعالى في قوله: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾[1].

وأهل العلم الذين نصوا على عدم جواز تولية غير المسلم الزكاة أكثر من أن يحصوا[2]، ولكثرة من صرح بالحرمة في ذلك ظن أبو بكر بن محمد الحسيني[3] أن الماوردي قد انفرد بجواز تولية الكافر، فإن الماوردي لا يشترط الإسلام فيمن يتولى ولاية الزكاة، إذا كانت ولايته ولاية تنفيذ، لا ولاية تفويض، ونص كلامه: «من استقل بكفايته، ووثق بأمانته، وكانت عمالته عمالة تفويض، تفتقر إلى اجتهاد روعي فيها الحرية والإسلام، وإن كانت عمالة تنفيذ لا اجتهاد للعامل فيها لم يفتقر إلى الحرّية والإسلام.»[4]

وليس الأمر كما ظنه الشيخ تقي الدين، فإن القول بجواز استعمال الكافر على الزكاة قول في مذهب الحنابلة، يقول المرداوي: يشترط أن يكون العامل مسلما على الصحيح من المذهب، اختاره القاضي، قاله في الهداية.

قال الزركشي: وأظنه في المجرد، والمصنف، والمجد، والناظم. ونصره الشارح وقدمه المصنف هنا، وصاحب المحرر، والرعايتين، والحاويين، والفائق، وجزم به في الوجير، وتذكرة ابن عبدوس، والإفادات، والمنور، والمنتخب.

وقال القاضي: لا يشترط إسلامه. اختاره في التعليق، والجامع الصغير، وهي رواية عن الإمام أحمد، واختارها أكثر الأصحاب، قال المجد في شرحه - وتبعه في الفروع -: اختاره الأكثر، وجزم به الخرقي، وصاحب الفصول، والتذكرة، والمبهج، والعقود لابن البنا، وقدمه في الهداية، والمستوعب، والخلاصة وشرح ابن رزين، وإدراك الغاية، ونظم المفردات.

---

(١) سورة النساء: ١٤١.

(٢) انظر حاشية ابن عابدين: ٢/ ٣٠٩. الشرح الصغير، للدردير: ١/ ٦٦٠. وجواهر الإكليل، للآبي: ١/ ١٣٨. وحاشية الدسوقي: ١/ ٤٩٥.

(٣) كفاية الأخيار: ١/ ٣٨٠.

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي: ص ٢٠٩.

وظاهر الفروع: الإطلاق. فإنه قال: يشترط إسلامه في رواية، وعنه لا يشترط إسلامه، وأطلقهما في المذهب، ومسبوك الذهب، والمغني، والتلخيص، والبلغة، وشرح المجد، وابن تميم، والزركشي، وقال في الرعاية، وفي الكافي: وقيل: وفي الذمى روايتان، قال القاضي في الأحكام السلطانية: يجوز أن يكون الكافر عاملاً في زكاة خاصة، عرف قدرها، وإلا فلا»[1].

وإذا أنت دققت في هذا النقل عن المرداوي علمت أن المذهب عند الحنابلة هو اشتراط كون عامل الزكاة مسلما، إلا أن القول بجواز تولية الكافر قول قوي عند الحنابلة، قال به كثيرون منهم، بل هو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله.

وسبب الاختلاف عند الحنابلة في المسألة يرجع إلى نظرتهم إلى عمالة العامل من الزكاة. هل هي أجرة أو زكاة؟ يقول المرداوي: «فإن قلنا: ما يأخذه أجرة لم يشترط إسلامه، وإن قلنا: زكاة اشترط إسلامه.»[2]

والآبي من المالكية أجاز تولية الكافر عمالة الزكاة، وأوجب الدفع إليه من بيت المال، لا من الزكاة، وفي ذلك يقول: «شرط في إعطائه منها: كونه غير كافر، لا في عمله، فيصح عمل الكافر عليها، ويعطي أجرة مثله من بيت المال.»[3]

والصحيح ما قررناه في طليعة البحث، وهو عدم جواز تولية الكافر أمور المسلمين، وهو أصل عام في ولاية الزكاة وفي غيرها، ومخالفة هذا الأصل يحدث خللا في المجتمع الإسلامي.

ولما كانت العمالة على الزكاة ولاية على المسلمين فقد قرر ابن قدامة أنه:

---

(١) الإنصاف، للمرداوي: ٣/ ٢٢٤- ٢٢٥. وما نقله عن القاضي أبي يعلى موافق لما ذكره الماوردي. ونقل ابن مفلح هذا القول عن أبي يعلى في المبدع: ٢/ ٤١٦.

(٢) الإنصاف، للمرداوي: ٣/ ٢٤٤.

(٣) جواهر الإكليل، للآبي: ١/ ١٣٨.

«لا يجوز أن يتولاها الكافر، كسائر الولايات؛ ولأن من ليس من أهل الزكاة لا يجوز أن يتولى العمالة كالحربي، ولأن الكافر ليس بأمين، ولهذا قال عمر: لا تأمنوهم، وقد خونهم الله تعالى. وقد أنكر عمر على أبي موسى تولية الكتابة نصرانيا، فالزكاة هي ركن الإسلام[1].

وقال ابن عابدين - معللا حرمة تولية الكافر -: «لأن في ذلك تعظيمه، وقد نصوا على حرمة تعظيمه، وعلم مما ذكرنا حرمة تولية الفسقة، فضلا عن اليهود والكفرة.»[2]

وقد بين تقي الدين أبو بكر الحسيني عدم جواز تولي الكافر الولايات الإسلامية، محتجا بما سقناه من الأدلة في طليعة البحث، ثمَّ قال متألما متوجعاً:

«وقد رأيت بعض الظلمة، قد سلط بعض أهل الذمة على أخذ شيء بالباطل من مُسْلم، فأوقفه موقف الذلة والصَّغار، فالصواب الجزم بعدم جواز ذلك، ولا خلاف أن ما يصنعه هؤلاء الأمراء من ترتيب ديوان ذمِّي على أقطاعه ليضبط له ماله، ويتسلط على الفلاحين وغيرهم، فإنه لا يجوز، لأن الله تعالى قد فسّقهم، فمن ائتمنهم فقد خالف الله ورسوله، وقد وَثِقَ بمن خَوَّنهُ الله تعالى. والله أعلم»[3].

رابعا: كونه عدلا أمينا:

اشترط جمع كبير من أهل العلم عدالة من يتولى الولاية في الزكاة، فإن كان فاسقا - كأن يكون شاربا للخمر، أو غالا أو زانيا - فإنه لا يجوز أن يسند إليه ولاية الزكاة.

يقول ابن عابدين: «وعلم مما ذكرنا حرمة تولية الفسقة، فضلا عن اليهود

---

(١) المغني، لابن قدامة: ٧/٣١٨.

(٢) حاشية ابن عابدين: ٢/٣٠٩.

(٣) كفاية الأخيار، لأبي بكر بن محمد الحسيني: ١/٣٨١.

والكفرة.»[1] يقول تقي الدين أبو بكر الحسيني: «لا يجوز أن يكون العامل فاسقا، كشربة الخمر والمكسة، وأعوان الظلمة، قاتل الله من أهدر دين الله الذي شرعه لنفسه، وأرسل به رسله، وأنزل به كتابه.»[2]

وذهب الدسوقي الفقيه المالكي إلى أن الفسق الذي يمنع المرء من تولي مثل هذا المنصب هو الفسق في الأمر الذي تولاه، وليس هو الفسق المطلق، فمثلا في باب الزكاة يمنع تولي الخائن الذي يغلّ المال ويضيعه، وفي ذلك يقول الدسوقي: «المراد بالعدالة عدم الفسق؛ أي عدم فسق كل أحد فيما ولي فيه، أي عدم مخالفته للأمر المطلوب فيما ولي فيه.»[3]

وما ذهب إليه الدسوقي هو مذهب الحنابلة، فلم أر واحدا منهم نص على اشتراط العدالة، وإنما يشترطون الأمانة فحسب، وقد علمنا من قبل أنَّ جمعا من علماء الحنابلة يجيزون تولية الكافر الزكاة، ومثل هؤلاء يجيزون تولية الفاسق من باب أولى ، وكل ما يشترطونه أن يكون أمينا، وإذا قيل: إن الحنابلة الذين يشترطون الإسلام يشترطون العدالة، فإنَّهم يريدون العدالة في المال، بأن يكون أمينا فيه.

يقول المرداوي: «وأمّا اشتراط كونه أمينا فهو المذهب، وعليه الأصحاب. وقال في الفروع: ويتوجه من جواز كونه كافرا جواز كونه فاسقا مع الأمانة.

قال: والظاهر - والله أعلم - أن مرادهم بالأمانة العدالة[4].

---

(١) حاشية ابن عابدين: ٢/ ٣٠٩.

(٢) حاشية الدسوقي، على الشرح الكبير: ١/ ٣٨١.

(٣) حاشية الدسوقي عللى الشرح الكبير: ١/ ٤٩٥.

(٤) الإنصاف: ٣/ ٢٢٥، وانظر في فقه الحنابلة المقنع، لابن قدامة: ١/ ٣٤٧. المحرر في الفقه، لمجد الدين ابن تيمية: ١/ ٢٢٣.

وهذا الذي استظهره صاحب الفروع ليس هو مراد من قرر هذا من علماء الحنابلة، ولذا فإنَّ ابن مفلح بعد نقله هذا التوجيه من صاحب الفروع لأقوال بعض علماء الحنابلة قال: وفيه نظر.»[1]

وإنما اتفق أهل العلم على اشتراط الأمانة؛ «لأن الخائن يذهب بمال الزكاة، ويضيعه على أربابه[2].

حكم دفع الزكاة إلى الحكام والعاملين غير العادلين.

قال الشوكاني - رحمه الله تعالى - مبيناً الفقه الشرعي لهذه المسألة: هذه المسألة قد أوضح الأمر فيها رسول الله ﷺ، وبينه لأمته، كما ثبت عنه في الصحيحين، وغيرهما، من حديث ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: (إنها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها) فقالوا: فما تأمرنا يا رسول الله، قال: (تؤدون الحق الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم.)

وأخرج مسلم وغيره من حديث وائل بن حُجر قال: سمعت رسول الله ﷺ ورجل يسأله. فقال: أرأيت إن كان علينا أمراء يمنعونا حقنا ويسألون حقهم؟ قال: (اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حملوا، وعليكم ما حملتم.)

وفي الباب أحاديث وآثار كثيرة عن جماعة من الصحابة، وقد جعل الله أمر الزكاة إلى الأئمة، عدلوا أو جاروا، فربُّ المال قد أوجب الله عليه الدفع إليهم؛ لأن ذلك هو من الحق الذي لهم، ومن تمام الطاعة الثابتة في الكتاب والسنة المتواترة[3].

ويذكر الزركشي الفقيه الشافعي: «أنه إذا كان العامل جائرا في أخذ الصدقة عادلا في قسمتها، جاز كتمها عنه، وأجزأ دفعها إليه، وإن كان عادلا في الأخذ جائرا في القسمة وجب كتمها عنه، فإن أخذ طوعا أو كرها لم يجز، وعلى

---

(١) المبدع، لابن مفلح: ٢١/ ٤١٥.
(٢) المغني، لابن قدامة: ٧/ ٣١٧.
(٣) السيل الجرار.

أربـاب الأمـوال إخراجهـا، نعـم وهـذا يخالـف ما ذكره[1] في التهذيب[2]: أنـه إذا دفـع إلى الإمـام العـادل سقط الفرض عنه، وإن لم يوصلها للمستحقيـن، إلا أن يفـرق بيـن الدفـع إلى الإمـام، والدفـع إلـى العامـل.»[3]

وما ذكره الشوكاني هو الراجح، للأدلة التي ساقها.

الخامس: أن لا يكون العامل من ذوي قربى الرسول ﷺ.

وهـذا الشـرط سببـه أن الصدقـة محرمـة على الرسـول ﷺ وأهل بيته، يقول الشوكاني: «الأدلة المتواترة تواترا معنويا على تحريم الزكاة على آل محمد.»[4]

ففي صحيح مسلم عن عبدالمطلب بن ربيعة أن رسول الله ﷺ قال: (إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس.)[5]

وقد رأى الرسول ﷺ الحسن بن علي يضع تمرة من تمر الصدقة في فيه، فقال له الرسول ﷺ: (كخ،كخ - ليطرحها - أما علمت أن آل محمد لا يأكلون الصدقة؟) وأخرجها عليه السلام من فيه[6].

---

(١) إمام الحرمين.

(٢) قال محقق خبايا الزوايا:
وقضية ما في التهذيب: «إن المزكي إذا دفع زكاته إلى الإمام العادل سقط الفرض عنه، لجواز دفع الأموال إليه، سواء أوصل الإمام العادم الزكاة إلى المستحقين أم لا.
وإما إيراد الزركشي لكلام إمام الحرمين فهو: إن الدفع للعامل العادل في الأخذ، الجائر في التوزيع، لا يجوز. بل يجب كتم الزكاة عنه كما سبق قريبا.
وإن أمام الحرمين يجوز إعطاءه الزكاة حتى ولو جار في التوزيع ولم يوصلها الى المستحقين.
فالتعارض بينهما ظاهر، إلا أن يفرق بين الدفع إلى الأمام باعتبار الولاية العامة، وبين الدفع الى العامل لأن ولايته على أموال الزكاة فقط، فليست عامة» وتفريق الزركشي بين الدفع للإمام والدفع للعامل، جمع بين القولين، ورفع للتناقض بينهما، أما لو أبقي القولان على حالهما وبلا تفريق فالتناقض باق. والله أعلم.

(٣) خبايا الزوايا، للزركشي: ص ١٤١.

(٤) السيل الجرار: ٢/ ٦٤.

(٥) صحيح مسلم. انظر شرح النووي على مسلم: ٧/ ١٧٩.

(٦) انظر الحديث في صحيح البخاري: ٣/ ٣٥١، ٣٥٤. ورقمه: ١٤٨٥، ١٤٩١.

وذهب بعض أهل العلم إلى جواز تولي بني هاشم جباية الزكاة، وجواز أخذهم من سهم العاملين عليها، ففي المهذب لأبي زكريا الأنصاري الشافعي: «ولا يبعث هاشميا ولا مطلبيا، ومن أصحابنا من قال: يجوز[1].

وقال النووي شارح المهذب: «في كون العامل هاشميا، أو مطلبيا وجهان مشهوران، أصحهما عند المصنف والبغوي وجمهور الأصحاب لا يجوز[2].

وكما أن القول بجواز استعمال ذوي القربى في الزكاة قول عند الشافعية، فإنه قول قوي عند الحنابلة، يقول المرداوي رحمه الله تعالى: «وقال القاضي: لا يشترط كونه من غير ذوي القربى، وعليه جماهير الأصحاب، قال الزركشي: هذا المشهور والمختار لجمهور الأصحاب، قال في المغني: هو قول أكثر أصحابنا. قال الشارح: وقال أصحابنا لا يشترط. قال المجد في شرحه: هذا ظاهر المذهب، قال في الفروع: هذا الأشهر.

قال في تجريد العناية: هذا الأظهر. وجزم به في الهداية، وعقود ابن البنا، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والتلخيص، والبلغة. وهو ظاهر ما جزم به في المحرر، والخلاصة، والإفادات، وإدراك الغاية، وابن رزين، لعدم ذكرهم له في الشروط، وقدمه في الرعايتين، والحاويين، ونظم المفردات، وهو منها، وأطلقهما في الفروع، والفائق»[3].

واحتج بعض الذين ذهبوا هذا المذهب[4] بعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾[5].

ويرد على هذه الحجة أن النصوص التي جاءت مانعة ذوي القربى من ولاية الزكاة خصصت عموم النص.

وقد ذكر أبو زكريا الأنصاري والنووي والمرداوي أن الذين أجازوا تولية ذوي

---

(١) المجموع شرح المهذب: ٦/ ١٦٧.
(٢) المجموع: ٦/ ١٦٧.
(٣) الإنصاف، للمرداوي: ٣/ ٢٢٥.
(٤) الإكليل في استنباط التأويل، للسيوطي: ص ١٤٢.
(٥) سورة براءة: ٦٠.

القربى الزكاة قالوا: إن ما يأخذونه أجرة لا صدقة؛ لأن العمل على الزكاة إجارة[1].

ونحن نوافق الذين قالوا: إن العاملين عليها يستحقون ما يأخذونه من الزكاة أجرا على عملهم، بدليل أن العامل يأخذ منها وإن كان غنيا كما صح في الأحاديث، ولكننا نمنع ذوي القربى أن يتولوها ويأخذوا من الزكاة أجرا لأمرين:

الأول: أن الرسول ﷺ وآل بيته أكرم من أن يأكلوا من هذا المصدر، يقول ابن العربي: «هي أجرة صحيحة، وإنما لم يدخل فيها الهاشمي تحريا للكرامة، وتباعدا عن الذريعة.»[2]

والثاني: ورود الأحاديث المصرحة بعدم جواز ذلك؛ ففي صحيح مسلم عن عبدالمطلب بن ربيعة بن الحارث قال: اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبدالمطلب، فقالا: والله! لو بعثنا هذين الغلامين (قالا لي وللفضل بن العباس) إلى رسول الله ﷺ فكلماه، فأمّرهما على هذه الصدقات، فأديا ما يؤدي الناس، وأصابا ما يصيب الناس

قال: فبينما هما في ذلك جاء علي بن أبي طالب، فوقف عليهما، فذكرا له ذلك، فقال علي بن أبي طالب: لاتفعلا، فوالله! ما هو بفاعل.

فانتحاه ربيعة بن الحارث فقال: والله! ما تصنع هذا إلا نفاسة منك علينا، فوالله! لقد نلت صهر رسول الله ﷺ، فما نفسناه عليك، قال علي: أرسلوهما، فانطلقا، واضطجع عليٌ.

قال: فلما صلى رسول الله ﷺ الظهر سبقناه إلى الحجرة، فقمنا عندها، حتى جاء فأخذنا بآذاننا، ثم قال: (أخرجا ما تصرران)[3]. ثم دخل ودخلنا عليه، وهو يومئذ عند زينب بنت جحش، قال: فتواكلنا الكلام، ثم تكلم

---

(١) المجموع: ٦/ ١٦٧ الإنصاف، للمرداوي: ٣/ ٢٢٥.

(٢) أحكام القرآن، لابن العربي: ٢/ ٩٤٩.

(٣) ما تصرران: ما تجمعانه في صدوركما من الكلام. وكل شيء جمعته فقد صررته.

أحدنا فقال: يا رسول الله، أنت أبر الناس، وأوصل الناس، وقد بلغنا النكاح، فجئنا لتؤمرّنا على بعض هذه الصدقات، فنؤدي إليك كما يؤدي الناس، ونصيب كما يصيبون.

قال: فسكت طويلا حتى أردنا أن نكلمه، قال: وجعلت زينب تلمع[1] علينا من وراء الحجاب أن لا تكلماه. قال: ثم قال: (إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس[2]. ادعوا لي محمية (وكان على الخمس)، ونوفل بن الحارث بن عبدالمطلب). قال: فجاءاه.

فقال لمحمية: (أنكح هذا الغلام ابنتك) (للفضل بن عباس) فأنكحه. وقال لنوفل بن الحارث: (انكح هذا الغلام ابنتك) (لي) فأنكحني). وقال لمحمية: (أصدق عنهما من الخمس[3] كذا وكذا)[4].

ولم يحرم الرسول ﷺ عمالة الزكاة على آله وحدهم، بل عداه إلى مواليهم، فعن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ قال: «بعث رسول الله ﷺ رجلا على الصدقة من بني مخزوم، قال أبو رافع: فقال لي: اصحبني، فإنك تصيب منها معي. قلت: حتى أسأل رسول الله ﷺ، فانطلق إلى النبي ﷺ فسأله. فقال: (مولى القوم من أنفسهم، وإنا لا تحل لنا الصدقة.) رواه أبو داود والترمذي.

وفي رواية النسائي: (إن الصدقة لا تحل لنا، وإن مولى القوم منهم.)[5]

---

(١) تلمع: تشير.

(٢) إنما هي أوساخ الناس: معنى أوساخ الناس: أنها تطهير لأموالهم وأنفسهم. كما قال تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾ فهي كغسالة الأوساخ.

(٣) أصدق عنهما من الخمس: أي أد عن كل منهما صداق زوجته.

(٤) صحيح مسلم: ٢/ ٧٥٢. ورقمه: ١٠٧٢.

(٥) جامع الأصول، لابن الأثير: ٤/ ٦٦٠. وحكم الحافظ ابن حجر على الحديث بالصحة. فتح الباري: ٣/ ٣٥٦.

وإلى ما دل عليه الحديث من تحريم الصدقة على موالي آل رسول الله ﷺ ذهب أحمد وأبو حنيفة وبعض المالكة كابن الماجشون، وهو الصحيح عند الشافعية، وقال الجمهور: يجوز لهم، لأنهم ليسوا منهم حقيقة[1].

وعلى كل فالحديثان يدلان دلالة واضحة لا تقبل التأويل على أنه لا يجوز لذوي القربى أن يأخذوا نصيبا من الزكاة، لا من سهم الفقراء، ولا من سهم العاملين عليها، وهذا ما عليه جمهور أهل العلم.

إلا أن العلماء اختلفوا في الدائرة التي تشملها قرابة الرسول ﷺ ممن يعطون من الخمس، ويحرم عليهم الأخذ من الزكاة.

قال النووي: «مذهب الشافعي وموافقيه أن آله ﷺ هم بنو هاشم وبنو المطلب، وبه قال بعض المالكية، وقال أبو حنيفة ومالك: هم بنو هاشم خاصة. قال القاضي: وقال بعض أهل العلم: هم قريش كلها، وقال أصبغ المالكي: هم بنو قصي.»[2] وعن الإمام أحمد في المطلب روايتان[3].

والقول الراجح عند الحنفية[4] والمالكية[5]، والحنابلة[6] أنهم بنو هاشم دون سواهم، وجماهير أهل العلم لا يجيزون لبني هاشم الأكل من الصدقة، حتى قال ابن قدامة: «لا نعلم خلافا في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة.»[7]

كذا قال، والصواب أن هذا قول جمهور أهل العلم.

والراجح في المسألة ما ذهب إليه الشافعي: أن ذوي القربى هم بنو هاشم

---

(١) فتح الباري: ٣/ ٣٥٦. وانظر نص النووي على أن الأصح عند الشافعية في موالي بني هاشم عدم جواز أخذهم من الزكاة : المجموع شرح المهذب: ٦/ ١٦٨.

(٢) شرح النووي على مسلم: ٧/ ١٧٦.

(٣) المغني، لابن قدمة: ٢/ ٥١٩، وفتح الباري: ٣/ ٣٥٤.

(٤) بدائع الصنائع، للكاساني: ٢/ ٤٤. حاشية ابن عابدين: ٢/ ٣٠٩ ، ٣٣٩.

(٥) جواهر الإكليل: ١/ ٣٣٨.

(٦) الإنصاف، للمرداوي: ٣/ ٢٢٥. والمغني، لابن قدامة: ٢/ ٥١٩، والمبدع، لابن مفلح: ٢/ ٤١٦، والمنع، لابن قدامة: ١/ ٣٤٦.

(٧) المغني، لابن قدامة: ٢/ ٥١٩.

وبنو المطلب، دون سواهم[1]، لما رواه البخاري في صحيحه، عن جبير بن مطعم قال: «مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله، أعطيت بني المطلب وتركتنا، ونحن وهم منك بمنزلة واحدة؟

فقال رسول الله ﷺ: (إنما بنوا المطلب وبنو هاشم شيء واحد.) قال الليث حدثني يونس وزاد: «قال جبير: ولم يقسم النبي - ﷺ - لبني شمس ولا لبني نوفل. وقال ابن إسحاق: عبدشمس وهاشم والمطلب إخوة لأم، وأمهم عاتكة بنت مرة، وكان نوفل أخاهم لأبيهم.»[2]

ودلالة الحديث واضحة على أن سهم ذوي القربى يُجعل في بني هاشم وبني المطلب، فالرسول ﷺ لم يقبل من عثمان وجبير بن مطعم ما أدليا به من حجّة في أن مكانة بني نوفل وبني عبدشمس من الرسول ﷺ هي مكانة بني هاشم وبني المطلب؛ لأن هاشم والمطلب ونوفل وعبد شمس إخوة، أبوهم واحد: هو عبدمناف[3].

وعلل الرسول ﷺ إعطاء بني المطلب أنهم مع بني هاشم شيء واحد، ووقع في رواية ابن اسحاق خارج الصحيح: فقال: (إنا وبنو المطلب لم نفترق في جاهلية ولا إسلام، وإنما نحن وهم شيء واحد، وشبك بين أصابعه)[4].

وعلى ذلك فكل هاشمي أو مطلبي لا يجوز له أن يتولى الزكاة، والهاشمي من لهاشم عليه ولادة، كأولاد العباس، وحمزة، وأبي طالب، وأبي لهب، وأولاد فاطمة، ومن كانت أمه منهم فليس بآل[5].

---

(١) فتح الباري: ٣/ ٣٥٤.

(٢) صحيح البخاري: ٦/ ٢٤٤. ورقمه: ٣١٤٠.

(٣) ومن عجب أنني رأيت بعض أهل العلم احتجّ بالحجّة نفسها التي أدلى بها عثمان وجبير بن مطعم على أن بني المطلب يستحقون الزكاة، مع أن الرسول ﷺ أبى هذه الحجة وردها.

(٤) راجع فتح الباري: ٦/ ٢٤٥.

(٥) حاشية الصاوي على الشرح الصغير: ١/ ٦٦٠.

ويجوز أن يستعمل ذوو القربى على الزكاة، إذا كان الرزق الذي يأخذونه من بيت مال المسلمين لا من الصدقات[1]، وكذلك يجوز لهم تولي ولاية الزكاة تطوعا واحتسابا، إذا كان مرادهم الأجر والثواب.

يدل على صحة هذا أن الرسول ﷺ كان يتولى قبض الصدقات بنفسه إئتمارا بقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[2]. وثبت في صحيح البخاري وغيره: أن الصحابة كانوا يأتونه بصدقاتهم، فيقبضها منهم، ويصلي عليهم، والأحاديث الدالة على هذا في السنة كثيرة وافرة.

قال النووي: «قال صاحب الشامل: إذا تبرع الهاشمي والمطلبي بعمله بلا عوض، أو دفع الإمام إليه أجرته من بيت المال فإنه يجوز بلا خلاف، قال الماوردي في الأحكام السلطانية: يجوز كونه هاشمياً أو مطلبيا إذا أعطاه من سهم المصالح[3].

السادس: اشتراط كونه عالماً بأحكام الزكاة.

أكثر أهل العلم ينصون على هذا الشرط[4]، ويعللون له بأن غير العالم لا يسير في عمله على النهج الذي شرعه الله، فتراه يأخذ غير الواجب، ويسقط الواجب، ويدفع مال الزكاة لغير مستحقه، ويمنعه من كان له مستحقا[5].

إن العلم عصمة لصاحبه من الضلالة والزلل والهوى، وفقهاء الحنابلة لا يشترطون فقه العامل «إذا كتب له الوالي ما يأخذه، وحدَّ له، كما كتب النبي ﷺ لعماله فرائض الصدقة، وكما كتب أبو بكر لعماله، أو بعث معه من يعرفه ذلك»[6].

---

(١) الإنصاف، للمرداوي: ٣/ ٢٢٥. جواهر الإكليل، للآبي: ١/ ١٣٨.

(٢) سورة التوبة: ١٠٣.

(٣) المجموع، النووي: ٦/ ١٦٨.

(٤) حاشية الدسوقي: ١/ ٤٩٥.

(٥) جواهر الإكليل: ١/ ١٣٨ كفاية الأخيار: ١/ ٣٨٠. القوانين الفقهية: ص ٧٥.

(٦) المغني، لابن قدامة: ٧/ ٣١٨.

ولا ينبغي أن يكون مذهب الحنابلة هنا مخالفا لقول أهل العلم؛ لأن العامل إن استوعب ما كتب له في أحكام الزكاة أصبح فقيها عالما بذلك، إلا أنه ليس كل من كتب له يستطيع أن يعمل بما كتب له، فما لم يستوعب ما كتب له، ويكون لديه استعداد للعلم والفقه لا يتمكن من القيام بعمله على الوجه المطلوب.

والعلم بأحكام العمل الموكول إلى الشخص القيام به: هو من القوة التي أشار إليها قوله تعالى حكاية عن ابنة العبد الصالح: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾﴾[1]. بل إن رسول الله يوسف جعلها أهم المؤهلات التي يستحق بها تولي خزائن الأرض، حيث طلب من الملك أن يوليه إياها: ﴿قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ ۖ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴿٥٥﴾﴾[2].

السابع: أن يكون العامل حراً.

واشترط حريته الأئمة: أبو حنيفة ومالك، والشافعي[3]، ولم يشترطه الإمام أحمد[4].

ووجه من اشترطه أن العبد لا ولاية له على نفسه، فكيف يكون له ولاية على غيره، قال ابن قدامة: «ذكر أصحاب الشافعي أنه تشترط الحرية؛ لأن العمالة ولاية، فنافاها الرق.»[5]

ووجه مذهب الحنابلة في جواز تولية العبد ولاية الزكاة أن العبد يحصل منه المقصود بالولاية كالحر، فجاز أن يكون عاملا[6].

---

(١) سورة القصص: ٢٦.

(٢) سورة يوسف: ٥٥.

(٣) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة: ص ١١٢. وانظر مذهب الحنفية في حاشية ابن عابدين: ٢/ ٣٠٩.

(٤) رحمة الأمة: ص ١١٢. الإنصاف، للمرداوي: ٣/ ٢٢٦. المحرر للمجد بن تيمية: ١/ ٢٢٣. وينبغي أن نبه إلى وجود قول عند الحنابلة باشتراط حرية العامل. وقيل: يشترط حريته في عمالة تفويض، لا تنفيذ. راجع: الإنصاف: ٣/ ٢٢٦.

(٥) المغني، لابن قدامة: ٧/ ٣١٨.

(٦) المغني: ٧/ ٣١٨.

ولم يرتضوا قول من قال: إن الرق ينافي الولاية، وفي ذلك يقول ابن قدامة: «ولا نسلم منافاة الرق للولايات الدينية، فإنه يجوز أن يكون إماما في الصلاة ومفتيا، وراويا للحديث وشاهداً، وهذه من الولايات الدينية.»[1] وذكر السيوطي[2] إن الذين ذهبوا إلى الجوز استدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾[3].

ومما يستدل به لمن أجاز تولية العبيد ولاية الزكاة: ما أخرجه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان سالم مولى أبي حذيفة يؤم المهاجرين الأولين، وأصحاب النبي في مسجد قباء، فيهم: أبو بكر، وعمر، وأبو سلمة بن زيد، وعامر بن ربيعة[4].

وقد بوب البخاري على هذا الحديث بقوله: باب استقضاء الموالي واستعمالهم»، والمراد باستقضائهم: توليتهم القضاء، واستعمالهم: أي على إمرة البلاد، حربا، أو خراجا، أو صلاة[5].

قال ابن حجر: مناسبة الحديث للترجمة من جهة تقديم سالم، وهو مولى، على من ذكر من الأحرار في إمامة الصلاة، ومن كان رضا في أمر الدين فهو رضا في أمر الدنيا، فيجوز أن يولي القضاء والإمرة في الحرب وعلى جباية الخراج[6].

واستدل ابن حجر لمن ذهب هذا المذهب بما في صحيح مسلم من طريق أبي الطفيل: أن نافع بن عبدالحارث لقي عمر بعسفان، وكان عمر استعمله على مكة فقال: «من استعملت عليهم؟ فقال: ابن أبزى، يعني ابن عبدالرحمن.

---

(١) المغني؛ ٧/ ٣١٨.
(٢) الإكليل في استنباط التأويل، للسيوطي: ص ١٤٢.
(٣) سورة براءة): ٦٠.
(٤) صحيح البخاري: ١٣/ ١٦٧.
(٥) فتح الباري: ١٣/ ١٦٨.
(٦) فتح الباري: ١٣/ ١٦٨.

قال: استعملت عليهم مولى!

قال: إنه قارىء لكتاب الله، عالم بالفرائض.

فقال عمر: إن نبيكم قد قال: (إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواما، ويضع به آخرين.)[1]

الرجح عندي ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة من عدم جواز تولية العبد ولاية الزكاة، ولا غيرها من الولايات: كالقضاء، والخراج، ونحوها. فالعبد لا يملك أمر نفسه، فلو ولاه الإمام ولاية ومنعه سيده، أو طلبه سيده لأداء عمل ما، فإنه لا يستطيع أن يمتنع عليه، فماذا يفعل بالولاية حينئذ، أتضيع مصالح المسلمين!!

وما احتجوا به من صلاة سالم بالمسلمين لا يعارض هذا الذي قلناه، فإن السيد لا يستطيع منع عبده من أداء حق الله، ومنه الصلاة، أما تولية نافع مولاه ابن أبزي، فإن ابن أبزي قام هذا المقام مكان سيده وبرضاه، ولا إشكال في هذه الصورة، والله أعلم بالصواب.

الثامن: كونه فقيرا:

والقول الحق: إنه لا يشترط في العامل أن يكون فقيرا، فلو كان غنيا صح، صرح بذلك كثير من أهل العلم من مختلف المذاهب.

قال ابن عابدين: «والفقر شرط في جميع الأصناف إلا في العامل والمكاتب وابن السبيل.»[2]

ونص الشافعي في الأم على أن عمال الزكاة يعطون منها مع فقرهم وغناهم[3].

---

(١) فتح الباري: ١٣/ ١٦٨.

(٢) حاشية ابن عابدين: ٢/ ٣٣٩.

(٣) الأم، للشافعي: ٢/ ٦١، ٦٢.

وقال المرداوي من الحنابلة: «لا يشترط فقر العامل، بل يعطى مع الغنى والفقر على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم، وذكره المجد إجماعا، وذكر ابن حامد وجها في اشتراط فقره[1].

والذين يمنعون إعطاء العامل الغني الزكاة، يشترطون فقر كل من يأخذ من الزكاة، سواء أكان ابن سبيل أو عاملا عليها، أو مجاهدا، ومن هؤلاء ابن القاسم من المالكية. يقول ابن رشد: ««وروي عن ابن القاسم: أنه لا يجوز أخذ الصدقة لغنيّ أصلا، مجاهدا كان أو عاملا.»[2]

وقد تحدث جملة من أهل العلم عن علة جواز إعطاء الغني من الزكاة إذا كان عاملاً عليها، وجامع ما ذكروه أن العامل يأخذ من الزكاة باعتباره أجيرا، لا لكونه فقيرا[3].

قال الصنعاني: «ما يستحقه العامل إنما يستحقه بطريق العمالة لا بطريق الزكاة، بدليل أنه يعطى وإن كان غنيا بالإجماع، ولو كان صدقة لما حلت للغني، وبدليل أنه لو حمل زكاته بنفسه إلى الإمام لا يستحق العامل منها شيئا.»[4]

وقال الألوسي: «حلت للغني مع حرمة الصدقة عليه؛ لأنه فرغ نفسه لهذا العمل، فيحتاج إلى الكفاية.»[5]

أولوية استعمال الفقير على الزكاة.

ذكر الشيخ محمد رشيد رضا: أنَّ العامل على الزكاة لا يشترط كونه فقيراً، ولكنّه نبّه إلى أن استعمال الفقير على الزكاة أولى من غيره[6]، إذا توافرت فيه الشروط والمؤهلات التي يجب توافرها في عامل الزكاة.

---

(١) الإنصاف، للمرداوي: ٣/ ٢٤٠. وانظر المقنع لابن قدامة: ١/ ٣٤٧. والمغني، لابن قدامة: ٧/ ٣١٨.
(٢) بداية المجتهد، لابن رشد: ٢٨٣.
(٣) راجع بدائع الصنائع، للكاساني: ٢/ ٤٤. الشرح الصغير للدردير: ١/ ٦٥٩.
(٤) بدائع الصنائع، للكاساني: ٢/ ٤٤.
(٥) روح المعاني، للألوسي: ١٠/ ١٢١.
(٦) مختصر تفسير المنار: ٣/ ٣٠٠.

وهـذا الـذي وجـه إليه محمـد رشيد رضا نظر سديد، إذ تسدُّ حاجة الفقير بما يأخذه من أجر على عمله، لا لكونه فقيراً، فكأننا بذلك أوجدنا للفقير عملاً.

ومما يدل على صحة ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من عدم اشتراط فقر عامل الزكاة الأحاديث التالية:

حديث عطاء بن يسار: أن رسول الله ﷺ قال: (لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين، فتصدق على المسكين، فأهداها المسكين للغني.)[1]

حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب، أن رسول الله ﷺ كان يعطي عمر العطاء، فيقول: أعطه يا رسول الله، أفقر مني، فقال له رسول الله ﷺ: (خذه، فتموله، أو تصدق به، وما جاءَك من هذا المال - وأنت غير مشرف ولا سائل - فخذه، ومالا فلا تتبعه نفسك.)

قال سالم: فمن أجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل أحدا شيئا، ولا يردُّ شيئا.»[2]

وعن بسر بن سعيد الساعدي قال: استعملني عمر بن الخطاب على الصدقة، فلما فرغت منها، وأديتها إليه أمر لي بعمالة.

فقلت: إنما عملت لله، وأجري على الله، فقال: خذ ما أعطيتك، فإني عملت على عهد رسول الله ﷺ فعمَّلني، فقلت مثل قولك، فقال لي رسول الله ﷺ: (إذا أعطيت شيئا من غير أن تسأل فكل، وتصدق.)[3]

---

(١) صحيح سنن أبي داود: ١/ ٣٠٨. حديث رقم: ١٤٤١، ١٤٤٢، وانظر تخريج الحديث في إرواء الغليل: ٣/ ٣٧٧. حديث رقم: ٨٧٠.

(٢) رواه البخاري: ٣/ ٣٣٧. ورقمه: ١٤٧٣. ومسلم، انظر مسلم بشرح النووي: ٧/ ١٣٦. واللفظ لمسلم.

(٣) رواه مسلم، انظر مسلم بشرح النووي: ٧/ ١٣٧.

التاسع: كونه ذكرا:

قل من تعرض لاشتراط كون والي الصدقة ذكرا أو عدم اشتراطه. فقد نقل الماوردي عن القاضي أبي يعلى قوله: «ظاهر ما سبق لا يشترط ذكوريته، وهذا متجه.»

وعقب الماوردي على قول القاضي هذا بقوله: «لو قيل باشتراط ذكوريته لكان له وجه، فإنه لم ينقل أن امرأة وليت عمالة زكاة البتة، وتركهم هذا قديما وحديثا يدل على عدم جوازه، وأيضا قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ لا يشملها..»[1]

وممن رأيته نص على اشتراط الذكورة في عمال الزكاة الآبي من فقهاء المالكية[2].

والذي أراه أن تولي المرأة ولاية الزكاة لا يناسب طبيعتها، فوالي الزكاة مكلف بأن يسيح في البلاد، ويقطع الفيافي والقفار؛ ليستلم أموال الزكاة من أصحابها، ثم يقوم بالتعرف على الذين يستحقون هذه الأموال لتوزيع المال عليهم، وبين الأخذ والإعطاء عمليات كثيرة، فيها كثير من المشقة والتعب والتغيب عن الديار، والمرأة لا تطيق ذلك.

فإذا وجدت بعض الأعمال في إدارة والي الزكاة يمكن أن تسند إلى النساء، كأن يقمن بالاتصال بالنساء الفقيرات في مراجعاتهن لإدارة والي الزكاة، والبحث عن أحوالهن، أو بعض الأعمال الكتابية في مقر إدارة والي الزكاة، فلا بأس في ذلك، إن شاء الله.

ولا ينبغي إن يحتج بقول الرسول ﷺ: (لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة) على

---

(١) الإنصاف، للمرداوي: ٣/ ٢٢٦.

(٢) جواهر الإكليل، للآبي: ١/ ١٣٨.

منع المرأة من العمل في الأعمال الجزئية المشار إليها في مؤسسة تلتزم بأحكام الإسلام وآدابه، لأنَّ هذه الأعمال ليست من الولاية المشار إليها في الحديث.

أما الاستدلال بقوله: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ ولم يقل: العاملات، فمردود؛ لأنه قال في الآية: الفقراء والمساكين والغارمين، ولم يقل: الفقيرات والمسكينات والغارمات، فالمراد الصنف من غير تفريق بين الرجال والنساء.

المبحث السادس

أجرة العاملين على الزكاة

والي الزكاة والعاملون معه في إدارته عندما تتحقق فيهم الشروط التي يجب توافرها في عمال الزكاة فإنهم يستحقون نصيبا من الزكاة، لا على أنهم فقراء، بل بسبب عملهم في جباية الزكاة من أصحاب الأموال، وتوزيعها على المستحقين.

وحسبنا في الاستدلال على هذا الأمر أن آية الصدقات جعلت للعاملين عليها نصيبا، وأن الرسول ﷺ أرسل عماله إلى مختلف المناطق التي كان فيها مسلمون لجمع الصدقات، وأنّه كان يعطي هؤلاء العمال من الصدقات، وعندما كان بعض عماله يترفع عن أخذ ما يعطيه كان الرسول ﷺ يأمره بأخذه وتموله، أو التصدق به.

وجه أخذ عمال الزكاة نصيبا من مال الزكاة

ولاية الزكاة من فروض الكفايات، وقد تقرر عند أهل العلم أن من تولى عملا منها فإنه يستحق أجرا من بيت مال المسلمين، ويدخل في هذا الخلفاء والقضاة والأئمة والمؤذنون والمعلمون.

يقول القرطبي رحمه الله تعالى: «كل ما كان من فروض الكفايات كالساعي والكاتب والقاسم والعاشر وغيرهم يجوز له أخذ الأجرة عليه، ومن

ذلك: الإمامة. فإن الصلاة، وإن كانت متوجهة على جميع الخلق، فإن تقدُّم بعضهم بهم من فروض الكفايات، فلا جرم يجوز أخذ الأجرة عليها.»[1]

وقال ابن حجر: «قال الطبري: ذهب الجمهور إلى جواز أخذ القاضي الأجرة على الحكم؛ لكونه يشغله الحكم عن القيام بمصالحة، غير أن طائفة من السلف كرهت ذلك، ولم يحرموه مع ذلك.

وقال أبو علي الكرابيسي: لا بأس للقاضي أن يأخذ الرزق على القضاء عند أهل العلم قاطبة، من الصحابة فمن بعدهم، وهو قول فقهاء الأمصار، لا أعلم بينهم اختلافا، وقد كره ذلك قوم، منهم مسروق، ولا أعلم أحدا منهم حرّمه.

وقال المهلب: وجه الكراهة أنه في الأصل محمول على الاحتساب، لقوله تعالى لنبيه: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾[2] فأرادوا أن يجري الأمر فيه على الأصل الذي وضعه الله لنبيه، ولئلا يدخل فيه من لا يستحقه، فيتحيّل على أموال الناس.

وقال غيره: أخذ الرزق على القضاء إذا كانت جهة الأخذ من الحلال جائز إجماعا، ومن تركه إنما تركه تورعا، وأما إذا كانت هناك شبهة فالأولى الترك جزما، ويحرم إذا كان المال يؤخذ لبيت المال من غير وجهه، واختلف إذا كان الغالب حراما.»[3]

أقول: لا وجه لكراهة أخذ الرزق من بيت المال لمن عمل في مصالح المسلمين، إذا كان مصدره حلالا، فقد كره بعض الصحابة أخذ مثل هذا الرزق كما ثبت في الصحيحين، فأمرهم الرسول ﷺ بأخذه، فإن شاؤوا تمولوه، وإن شاؤوا تصدقوا به، فقد قال الرسول ﷺ لعمر: (خذه، فتموله، وتصدق به.)[4]

---

(١) تفسير القرطبي: ٨/ ١٧٨. وراجع أحكام القرآن، لابن العربي: ٢/ ٩٤٩.
(٢) سورة الأنعام: ٩٠.
(٣) فتح الباري: ١٣/ ١٥٠.
(٤) صحيح البخاري: ١٣/ ١٥٠. ورقمه: ٧١٦٣.

قال ابن حجر: «قال ابن بطال: أشار ﷺ على عمر بالأفضل؛ لأنه وإن كان مأجورا بإيثاره لعطائه عن نفسه إلى من هو أفقر إليه منه، فإن أخذه للعطاء ومباشرته للصدقة بنفسه أفضل وأعظم لأجره، وهذا يدل على عظيم فضل الصدقة بعد التمول، لما في النفوس من الشح على المال.»[1]

وحسبنا أن نعلم أن أبا بكر وعمر كانا يأخذان من بيت مال الملسمين بعد تولي كل واحد منهما الخلافة، وانشغاله بمصالح المسلمين عن عمله[2].

والأصل الذي استدل به أهل العلم على إعطاء الرزق لمن تولى شيئا من مصالح المسلمين: هو الآية التي جعلت للعاملين في الزكاة نصيبا منها مقابل جهدهم في جمع الزكاة وتوزيعها[3].

قال السيوطي: «قال ابن الفرس: يؤخذ من قوله: ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾[4] جواز أخذ الأجرة لكل من اشتغل بشيء من أعمال المسلمين.

قال: وقد احتج به أبو عبيد على جواز أخذ القضاة الرزق، فقال: قد فرض الله للعاملين على الصدقة، وجعل لهم منها، لقيامهم فيها وسعيهم، فكذلك القضاة، يجوز لهم أخذ الأجر على عملهم، وكذا من شغل بشيء من أعمال المسلمين.»[5]

المقدار الذي يستحقه العاملون على الزكاة

لأهل العلم في المقدار الذي يستحقه العاملون عليها أقوال:

القول الأول: أنه ليس للعاملين على الزكاة والذين يتولون مصالح المسلمين إلا مقدار القوت، قال بهذا القول الماوردي، واحتج لمذهبه بأنَّ النبي ﷺ كان يصنع وينفق على نفسه كذلك.

---

(١) فتح الباري: ١٣/ ١٥٢.

(٢) فتح الباري: ١٣/ ١٥١.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي: ٢/ ٩٤٩. وتفسير القرطبي: ٨/ ١٧٨.

(٤) سورة براءة: ٦٠.

(٥) الإكليل، للسيوطي: ص ١٤٢.

وأورد قول عمر لعماله: «قد أنزلتكم من هذا المال ونفسي منزلة وصي اليتيم، من كان غنيا فليتعفف، ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف.»

وأورد ما روي عن عمر بن عبدالعزيز: أنه كان إذا سهر بالليل لعمل نفسه أسرج من ماله، وإذا سهر لأمر العامة أسرج من بيت مال المسلمين[1].

ويرد على الماوردي فيما ذهب إليه - من أن حق عمال الزكاة من الزكاة هو مقدار كفايتهم من القوت -: ما قررناه من قبل، من إعطاء عمال الزكاة مع غناهم وعدم حاجتهم، وقد سبق أن ذكرنا النصوص الدالة على ذلك، وأن الرسول ﷺ أمر عمر بن الخطاب أن يأخذ ما أعطاه إياه على عمالته، فيتموله، أو يتصدق به، ولا شك أن التمول قدر زائد عن الحاجة والكفاية.

القول الثاني: إن عمال الزكاة لهم نصيب مفروض من الزكاة، لا يزيدون عنه، ولا ينقصون منه، وهذا النصيب المفروض هو ثمن أموال الزكاة التي جمعها والي الزكاة. وقد عزا الطبري هذا القول إلى مجاهد والضحاك[2].

القول الثالث: إعطاء العاملين عليها بقدر جهدهم، وما قاموا به من أعمال، بحيث لا يزيد نصيبهم عن ثمن مال الزكاة، وهذا مذهب الشافعي وعلماء مذهبه، وكثير من أهل العلم ينسبون القول الثاني للإمام الشافعي - رحمه الله - وأصحابه وأتباع مذهبه. ونسبة هذا القول إليهم على إطلاقه غير صحيحة، فالإمام الشافعي وعلماء الشافعية. وإن قالوا بوجوب قسم الصدقات إلى ثمانية أقسام بعدد الأصناف الثمانية الذين ذكرتهم آية الصدقات، إلا أنهم لا يقولون بإيجاب صرف الثمن المخصص لكل صنف في ذلك الصنف، فبعض الأصناف قد لا تكون موجودة في وقت من الأوقات، كأن لا يوجد ابن السبيل، أو الغارم، أو العامل عليها، وفي بعض الأحوال يكون المال المخصص لصنف من الأصناف - وهو ثمن مال الزكاة - كثيرا، والذين يستحقونه عدد قليل، كأن لا يوجد إلا ابن سبيل واحد، أو ثلاثة غارمين، أو عشرة عاملين عليها، والثمن

---

(١) نصيحة الملوك، للماوردي: ٢٤٦.

(٢) تفسير القرطبي: ١٠/ ١٦١.

المخصص لكل صنف من هذه الأصناف يبلغ مئات الألوف أو ملايين. فالشافعي وعلماء الشافعية يرون أن الصنف الذي نص الله عليه إذا لم يوجد، فإن المال يرد على بقية الأصناف، وكذلك إذا كان الثمن المخصص للعاملين عليها - مثلا - مالا كثيرا، والمستحقون له عدد قليل، فإنهم يعطون قدر جهدهم، ويرد الباقي على بقية الأصناف.

وقد نص الشافعي - رحمه الله - على أن كل صنف يستحقُّ نصيبه من الثمن المخصص له إذا وجدوا. «وليس لأحد أن يقسمها على غير ما قسمها الله - عزّ وجلّ - ذلك ما كانت الأصناف موجودة؛ لأنه إنما يعطى من وجد.»[١]

ويقول أبو زكريا الأنصاري: «يجب صرف جميع الصدقات إلى ثمانية أصناف.»[٢]

وقال الشافعي أيضاً: «فإذا لم تكن رقاب ولا مؤلفة ولا غارمون ابتدأ القسم على خمسة أسهم، وهكذا كل صنف منهم لا يوجد.»[٣]

وقال الشافعي أيضا: «إذا قسمه الوالي ففيه سهم العاملين منه ساقط، لأنه لا عامل عليه يأخذه، فيكون له أجرة فيه، والعاملون عدم.»[٤]

وقد صرح الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - بأن العامل عليها يعطى منها بقدر جهده وبذله، وفي ذلك يقول: «ويعطى أعوان إدارة والي الصدقة بقدر معوناتهم عليها، ومنفعتهم فيها.»[٥]، ويقول: «والعامل عليها يأخذ من الصدقة بقدر غنائه، لا يزاد عليه، وإن كان العامل موسرا، إنما يأخذ على معنى الإجارة.»[٦]، ويقول في موضع ثالث: «ويأخذ العاملون عليها بقدر أجورهم في مثل كفايتهم، وقيامهم، وأمانتهم، والمؤنة عليهم.»[٧]

---

(١) الأم: ٢/ ٦١. وانظر ٢/ ٦٣.
(٢) المجموع شرح المهذب: ٦/ ١٨٥.
(٣) الأم: ٢/ ٦٤.
(٤) الأم: ٢/ ٦٦.
(٥) الأم: ٢/ ٦١.
(٦) الأم: ٢/ ٧٢.
(٧) الأم: ٢/ ٧٤.

هـذه النقـول التي نقلنـاها عن الشافعي تحدد مذهبه وتوضحه، وتظهر الفارق بينه وبين القول الثاني القائل: إن للعاملين عليها فريضة محددة هي الثمن.

ولا يجوز أن يشنع على الشافعي - رحمه الله تعالى - بذهابه هذا المذهب، فغيره حدّد حدّا أعلى، وإن اختلف على مقداره، فعلماء الحنفية حدّوه بنصف أموال الزكاة. ففي الدر المختار «يعطى العامل بقدر عمله، ما يكفيه وأعوانه بالوسط، لكن لا يزاد على نصف ما يقبضه.»[1]

وذهب هذا المذهب الألوسي، وفي ذلك يقول: «لا يجوز أن تتجاوز أجرتهم نصف الزكاة، فإن التنصيف عين الإنصاف.»[2]

ولعل المذهب الذي ذهب إليه الشافعي هو مذهب الفريق الثاني الذين قالوا بإعطاء العاملين عليها الثمن، فيبعد عن علماء أعلام أمثال مجاهد والضحاك أن يعطوا المال الكثير مهما بلغ مقداره لعمال الزكاة، بحجة أن لهم الثمن كله، وكذلك يعطى ثمن المال للغارمين ولو لم يوجد إلا غارم واحد، والنقل الذي نقل عن هذين العالمين نقل موجز، ليس فيه بيان لمذهبهما، كما بين الشافعي مذهبه.

وهناك أمر آخر ينبغي التنبيه إليه، فقد شنع بعض أهل العلم على الشافعي في ذهابه إلى وجوب تجزئة أموال الزكاة إلى ثمانية أجزاء بعدد الأصناف المذكورة في آية الصدقات، مدعيا أنه خرق الإجماع بقوله هذا.

يقول الجصاص رحمه الله - محتجا بالإجماع على بطلان قول الإمام الشافعي: «لا نعلم خلافا بين الفقهاء أن العاملين عليها لا يعطون الثمن، وأنهم يستحقون منها بقدر عملهم، وهذا يدل على بطلان قول من أوجب قسمة الصدقة إلى ثمانية.»[3]

---

(١) حاشية ابن عابدين: ٢/ ٣٤٠.

(٢) تفسير الألوسي: ٦/ ١٢١

(٣) أحكام القرآن، للجصاص: ٣/ ١٢٣.

والإجماع الذي أشار إليه الجصاص - رادًا به قول من أوجب قسمة الزكاة إلى ثمانية أصناف - غير موجود، فقد قال بقول الشافعي أئمة أعلام منهم «عكرمة، وعمر بن عبدالعزيز، والزهري، وداود.»[١]

وهو قول ابن حزم، فقد جاء في كلامه: «إذا تولى الإمام أو أميره قسم الصدقات، فإنهما يفرقانها ثمانية أجزاء متساوية.»[٢]

ومع أننا نذهب مذهب الجمهور في عدم وجوب شمول جميع الأصناف بالزكاة، إلا أننا ننبه - فحسب - إلى عدم تفرد الشافعي بهذا القول.

القول الرابع: وهذا القول هو الراجح، وهو مذهب جمهور أهل العلم، وهذا القول يوافق قول الشافعي في أن العامل يأخذ بمقدار غنائه وجهده، ولكنهم يخالفونه في جعل الحدّ الأعلى هو ثمن مال الزكاة.

يقول البغوي: «العاملون على الصدقة لهم منها أجر مثل عملهم، فقيرا كان أو غنيا.»[٣] ويقول الطحاوي: «وينبغي للإمام أن يجعل للعاملين على الصدقة ما يكفيهم، ويكفي أعوانهم، ثم يجعل ما بقي منها في أي الأصناف رأى فيه الحاجة.»[٤]

وقال ابن شهاب الزهري: «من سعى على الصدقات بأمانة وعفاف أعطي على قدر ما ولي وجمع من الصدقة، وأعطي عماله الذي سعوا معه على قدر ولايتهم.»[٥]

وعن مالك قال: ليس للعامل على الصدقة فريضة مسماة، إنما ذلك إلى نظر الإمام واجتهاده[٦].

---

(١) المجموع، للنووي: ٦/١٨٦.
(٢) المحلى، لابن حزم: ٦/١٤٣.
(٣) شرح السنة، للبغوي: ٦/٩٠.
(٤) مختصر الطحاوي: ص ٥٢.
(٥) الأموال، لأبي عبيد: ص ٧٩٥.
(٦) الأموال، لأبي عبيد: ص ٧٩٥.

وقال أبو عبيد: وكذلك قول سفيان وأهل العراق، وهذا عندنا هو المعمول به، لا قول من يذهب إلى توقيت الثمن[1].

ويقول المرداوي في تحقيقه لمذهب الحنابلة: «المذهب أن العامل يستحق أجرة المثل، جاوز الثمن أو لم يجاوزه، وهو الصحيح.»[2]

وقد بالغ بعض أهل العلم فأوجب إعطاء المؤلفة قلوبهم مقدار ما يستحقونه، ولو استغرق الزكاة جلّها أوكلها، يقول محمد عليش: يبدأ بالعامل، فيدفع له جميع الزكاة إن كانت قدر عمله.»[3]

وقال الآبي: «وبديء بإعطاء العامل منها أجرة مثله، ويدفع جميعها له إن كان قدر أجرة مثله.»[4]

بل ذهب ابن قدامة إلى أبعد من هذا، فأوجب إكمال أجرة العامل من بيت مال المسلمين إذا عجزت الصدقة عن أجرة مثله، لأن العامل يأخذ الأجرة على طريق المعاوضة[5].

ولنا أن نتساءل عن الفائدة التي تعود على الفقراء والمساكين والغارمين والمجاهدين وغيرهم من الأصناف التي تعود الزكاة عليهم بالفائدة إذا كانت الزكاة لا تكفي العاملين عليها.

إن كان الإمام يعلم ذلك قبل إرسالهم، أو كان يعلمه العاملون عليها، فلا يجوز إرسالهم، فالمصلحة تقضي بأن يوكل الإمام إلى أصحاب الأموال إنفاقها بأنفسهم، فذلك أنفع وأصلح للفقراء والمساكين من جمعها بوساطة عمال الزكاة.

---

(١) المصدر السابق.
(٢) الإنصاف، للمرداوي: ٣/ ٢٣٩.
(٣) تقريرات محمد عليش على حاشية الدسوقي: ١/ ٤٩٥.
(٤) جواهر الإكليل: ١/ ١٣٩.
(٥) المغني، لابن قدامة: ٧/ ٣٣٠.

والمنهج الذي سلكه الرسول ﷺ مع أصحابه: هو إرسالهم من غير اتفاق معهم على أجر معلوم، ولكن الرسول ﷺ كان يفرض لهم ما يستحقونه، ومن كرسول الله ﷺ في عدله وحسن تقديره؟

وإن اتفق معهم الإمام على القدر الذي يستحقونه وجب الوفاء لهم، ودفعه إليهم، لأن ما يأخذونه أجر على عمل، والأجر ينبغي أن يكون معلوما، قال ابن قدامة: «الإمام مخير بين أن يستأجر العامل إجارة صحيحة بأجر معلوم إما على مدة معلومة، وإما على عمل معلوم، وبين أن يجعل له جعلا معلوماً على عمله، فإذا عمله استحق المشروط، وإن شاء بعثه من غير تسمية، ثمَّ أعطاه.»[1]

ويرى ابن عبدالبر أنه ينبغي الاتفاق مع العامل على الصدقة على أجرة معلومة، يقول في ذلك: «يدفع للعاملين على الزكاة أجرة معلومة، قدر عملهم، ولا يستأجرون بجزء منها للجهالة بقدره[2].

والصواب ما ذهب إليه ابن قدامة، وسيرة الرسول ﷺ مع عمال الصدقات تدل عليه.

المبحث السابع

متى يسقط سهم العاملين عليها

يسقط سهم العاملين عليها في الأحوال التالية:

١ ـ إذا تولى الإمام قبض مال الزكاة وتوزيعه بنفسه.

يقول الشافعي: «إذا قسمه الوالي ففيه سهم العاملين منه ساقط، لا عامل عليه يأخذه، فيكون له أجرة فيه، والعاملون فيه عدم.»[3]

---

(١) المغني، لابن قدامة: ٧/ ٣١٩. وراجع الإنصاف، للمرداوي: ٣/ ٢٢٧.

(٢) الكافي، لابن عبدالبر: ١/ ٣٢٦.

(٣) الأم: ٢/ ٦٦ - ٦٧. وراجع: المغني، لابن قدامة: ٧/ ٣٣١.

ولا يستحق الإمام في حال توليه قبض الزكاة وتوزيعها بنفسه من الزكاة شيئا، يقول المرداوي: «إذا عمل الإمام أو نائبه على الزكاة لم يكن له الأخذ منها»[1]. وقد أول المرداوي قول أحمد: «العامل: هو السلطان الذي جعل الله له الثُمن في كتابه.» بأنَّ هذا يكون في حال عدم أخذه من بيت المال شيئا، وقيل: إنه على ظاهره.

أقول: وهذا بعيد.

وقد نصَّ الشافعي - رحمه الله - على أن «الخليفة ووالي الإقليم العظيم الذي تولى أخذها عامل دونه فليس له فيها حقٌّ.»[2]

وقد نص علماؤنا على أن «رزق السلطان ووالي الإقليم، وكذا القاضي، إذا لم يتطوعوا من خمس الخمس المرصد لمصالح العامة.»[3]

٢ ـ إذا تولى صاحب المال توزيع زكاته بنفسه أو بوساطة وكيله.

لا يجوز لرب المال أو وكيله الأخذ من الزكاة بدعوى أنه من العاملين عليها، يقول الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى: فإن قال رب المال: فأنا لي أخذه من نفسي، وجمعه وقسمه، فآخذ أجر مثلي.

قيل: إنه لا يقال لك: عامل نفسك، ولا يجوز ذلك إذا كانت الزكاة فرضا عليك أن يعود إليك منها شيء، فإن أديت ما كان عليك أن تؤديه، وإلا كنت عاصيا لو منعته.

فإن قال: فإن وليتها غيري؟

قيل: إذا كنت لا تكون عاملا على غيرك لم يكن غيرك عاملاً إذا استعملته أنت، ولا يكون وكيلك فيها إلا في معناك أو أقل؛ لأن عليك تفريقها، فإذا تحقق منك فليس لك الانتقاص منها.»[4]

---

(١) الإنصاف للمرداوي: ٣/ ٢٢٤.

(٢) الأم للشافعي: ٢/ ٦١.

(٣) كفاية الأخيار: ١/ ٢٨٠. روضة الطالبين: ٢/ ٣١٣. الإنصاف: ٣/ ٢٢٤.

(٤) الأم: ٢/ ٦٦ - ٦٧.

لا تبرأ ذمة صاحب المال إذا أضاع الوكيل زكاة المال.

إذا تولى صاحب المال توزيع زكاته بنفسه، فإن ذمته لا تبرأ إذا أضاعها قبل وصولها لمستحقيها، وكذلك إذا وكل هذه المهمة إلى من يثق به، فلا تبرأ ذمة صاحب المال حتى يضعها الوكيل في مواضعها.

فإن أضاعها أو تصرف بها تصرفاً لا تقره عليه الشريعة، فإن صاحبها لا تبرأ ذمته، بخلاف ما إذا دفعها إلى والي الصدقة الذي نصبه الإمام، فإن صاحبها تبرأ ذمته بدفعها إليه.

يقول ابن حزم رحمه الله تعالى: «كل من عمل من غير أن يوليه الإمام الواجبة طاعته فليس من العاملين عليها، ولا يجزي دفع الصدقة إليه، وهي مظلمة، إلا أن يكون يضعها مواضعها، فتجزيء حينئذ، لأنها قد وصلت إلى أهلها.

وأما عامل الإمام الواجبة طاعته فنحن مأمورون بدفعها إليه، وليس علينا ما يفعل بها، لأنه وكيل، كوصي اليتيم، ولا فرق، وكوكيل الموكل سواء بسواء.»[1]

المبحث الثامن

مسؤولية عامل الزكاة

١ - إذا تلفت الزكاة في يد العامل على الزكاة.

يرى المجد ابن تيمية: «إن الزكاة إذا تلفت في يد العامل فإنه يعطى أجرته من بيت المال.»[2] فهو يخلي مسؤوليته، وليس كذلك فحسب، بل يوجب له الأجر من بيت المال.

---

(١) المحلى لابن حزم: ٣/ ١٤٩.

(٢) المحرر للمجد بن تيمية: ١/ ٢٢٣.

وعدم تضمين من تلفت الزكاة في يده ينبغي أن يقيد بعدم التفريط والتعدي، يقول ابن قدامة: «وإن تلفت الزكاة في يده من غير تفريط فلا ضمان عليه.»[1]

وعدم تضمينه - كما يقول ابن مفلح - لأنه أمين[2]، والأمين لا ضمان عليه في مثل هذه الحال.

وعدم تضمينه في هذه الحال هو تحقيق مذهب الشافعية، يقول النووي رحمه الله تعالى: «قال أصحابنا: إذا تلفت الماشية في يد الساعي أو المالك، إن كان بتفريط بأن قصر في حفظها، أو عرف المستحقين وأمكنه التفريق عليهم فأخر من غير عذر ضمنها؛ لأنه متعد بذلك. وإن لم يفرط لم يضمن كالوكيل وناظر مال اليتيم إذا تلف في يده شيء بلا تفريط لا يضمن.»[3]

وفي حال تفريطه لا يستحق شيئا من الأجر، أمّا إذا تلفت في يده من غير تفريط، فإن بعض أهل العلم أسقطوا عمالته. منهم: الألوسي[4]، وقد سبق أن ذكرنا مذهب الحنابلة الذي نقلنا عن المجد ابن تيمية: أنه يعطى أجرته من بيت المال المعدّ لمصالح المسلمين[5].

٢ - عدم نقض حكمه:

لا بد للعامل من الاجتهاد في كثير من الحالات التي تختلف فيها وجهات النظر، سواء في قبضه للمال، أو في توزيعه، والمسائل الاجتهادية التي لا تخالف نصًا لا تنقض أحكام المجتهد فيها، وخاصة إذا كان واليا.

قال ابن مفلح: «الساعي نائب الإمام، فعله كفعله، ولهذا لا ينقض لكونه مختلفا فيه، كما في الحاكم.

---

(١) المقنع، لابن قدامة: ١/ ٣٤٧.
(٢) المبدع، لابن مفلح: ٢/ ٤١٧.
(٣) المجموع، للنووي: ٦/ ١٧٥.
(٤) روح المعاني: ١٠/ ١٢١.
(٥) راجع في مذهب الحنابلة: المبدع: ٢/ ٤١٧، المحرر، للمجد بن تيمية: ١/ ٢٢٣. والمقنع: ١/ ٣٤٧. والمبدع، لابن مفلح: ٢/ ٤١٧.

قال في المغني والشرح الكبير: ما أداه إليه اجتهاده وجب دفعه، وصار بمنزلة الواجب، وقال غيره: لأن فعله محل الاجتهاد سائغ نافذ، فترتب عليه الرجوع لسوغانه.»[1]

ويدل على أن عامل الصدقات مجتهد لا ينقض حكمه خطاب أبي بكر الصديق الذي وجهه إلى عامله أنس بن مالك على البحرين، وقد ضمنه الأحكام التي قضى بها الرسول ﷺ في الصدقات، فقد جاء فيه: «ولا يخرج في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس، إلا أن يشاء المصدق.» رواه البخاري[2].

قال ابن الأثير: المصدق عامل الصدقة، وهو الساعي، ويدل قوله: إلا أن يشاء المصدق «على أن العامل له الاجتهاد، لأن يده كيد المساكين، وهو بمنزلة وكيلهم.»[3]

٣ - إذا دفع الزكاة لمن ليس لها بأهل.

يرى ابن حزم أن العامل على الزكاة «إذا أعطى من ليس من أهل الزكاة - عامداً أو جاهلاً - لم يجزه، ولا جاز للآخذ، وعلى الآخذ أن يرد ما أخذ، وعلى المعطي أن يوفي ذلك الذي أعطى في أهله.»[4]

وفي مذهب الحنابلة في الساعي يدفع الزكاة لمن يظنه أهلا، فيظهر الأمر بخلافه ثلاث روايات: يضمن، لا يضمن، والثالثة: لا يضمن إذا دفعها لغني، ويضمن غيره.»[5]

وعرض البغوي للاختلاف في المسألة فقال: «اختلفوا فيمن أعطي من الزكاة

---

(١) المبدع، لابن مفلح: ٢/ ٣٣٥.
(٢) جامع الأصول: ٤/ ٥٧٦. ورقمه: ٢٦٦٥.
(٣) جامع الأصول: ٤/ ٥٨٢.
(٤) المحلى، لابن حزم: ٦/ ١٤٤.
(٥) المبدع: ٤/ ٤٣٧.

على أنه فقير، فبان غنيا، روي عن الحسن البصري أنه أجازه، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، وأظهر قولي الشافعي، أما إذا كان عبداً أو كافرا، فلا يجزئه عند أكثرهم[1].

والصواب - إن شاء الله - أن والي الزكاة لا يضمن إذا أعطاها لمن ليس من أهلها، إذا كان بذل وسعه، واجتهد ولم يفرط، أما إذا اجتهد وخفي عليه الأمر كمن دفعها إلى من يظنه فقيرا؛ لظهور علامات الفقر عليه، ثمَّ بان غنيا مدلسا، فإنه لا يضمن، وإن استطاع أن يسترد المال وجب عليه استرداده، ووضعه في الموضع الذي أمره الله بوضعه فيه. ووجه عدم ضمانه أنه أمين على ما في يده وفي تصرفه، فهو كالحاكم والقاضي في حال خطئهما في اجتهادهما.

وهذا الذي ذكرته هو تحقيق مذهب الشافعي الذي قرره في كتاب الأم، يقول رحمه الله تعالى: «إذا علم بعد إعطائهم أنهم غير مستحقين لما أعطاهم نزع ذلك منهم، وأعطاه غيرهم ممن يستحقه، وإن أفلسوا به، أو فاتوه، فلم يقدر لهم على مال أو عين، فلا ضمان على الوالي؛ لأنه أمين، ويأخذ منه وإن أخطأ، وإنما كلف فيه الظاهر، مثل الحكم، فلا يضمن الأمرين معا، ومتى ما قدر على ما فات من ذلك، أو قدر على غيره أغرموهم، وأعطاه الذين استحقوه يوم كان قسمه[2].

٤ - تحري العامل وتدقيقه.

على العامل أن يتقي الله في عمله، فلا يأخذ من أموال الناس إلا ما علم أن الله أمره بأخذه، ولا يجوز له أن يدفع مال الزكاة إلا لمن علم استحقاقه للزكاة، أو غلب على ظنه أنه يستحقه.

وعليه أن يستعمل ما يمكنه من الطرائق التي يتعرف بها إلى من يطلب مال

---

(١) شرح السنة للبغوي: ٦/ ٨٣.
(٢) الأم، للشافعي بتصرف يسير: ٢/ ٦٣.

الزكاة، وذلك بالاستعانة بأهل الدين والأمانة الذين يعرفون أحوال الناس، ويمكن للعامل أن يستأجر أمثال هؤلاء العالمين بأحوال الناس، ويدفع إليهم من الزكاة من سهم العاملين.

ويستطيع العاملون في إدارة والي الزكاة أن يستخدموا أنماطا عصرية متقدمة في البحث والتحري عن الذين يدعون أنهم يستحقون من الزكاة، للاطمئنان إلى صدقهم، واستحقاقهم من هذا المال.

ولوالي الزكاة في الأمور التي لا يخفى وجه الحاجة فيها أن يطالب السائل من مال الزكاة أن يقيم البينة التي تثبت دعواه.

ففي صحيح مسلم من حديث قبيصة بن مخارق الهلالي: أن رسول الله ﷺ قال له: (يا قبيصة إنَّ المسألة لا تحلُّ إلا لأحد ثلاثة.) وأحد هؤلاء الثلاثة: (رجل أصابته فاقة، حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة، فحلت له المسألة، حتى يصيب قواما من عيش، أو قال: سداداً من عوز.)[1]

وقد كان الرسول ﷺ يستثير الوازع الديني عند الذين يطلبون من مال الزكاة، مبينا لهم من تحل له الصدقة ممن لا تحل له، ففي سنن أبي داود وسنن النسائي عن عبيدالله بن عدي بن الخيار رضي الله عنه قال: أخبرني رجلان: «أنهما أتيا النبي ﷺ وهو في حجة الوداع، وهو يقسم الصدقة، فسألاه منها، فرفع فينا النظر وخفضه، فرآنا جلدين، فقال: (إن شئتما أعطيتكما، ولاحظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب.)[2] وقال البغوي: «وإذا رأى الإمام السائل جلداً قوياً شك في أمره وأنذره، وأخبره بالأمر كما فعل النبي ﷺ، فإن زعم أنه لا كسب له، أو له عيال لا يقوم كسبه بكفايتهم، قبل منه وأعطاه.»[3]

---

(١) صحيح مسلم: ٢/ ٧٢٢. ورقمه: ١٠٤٤. وانظر تمام تخريجه في إرواء الغليل: ٢/ ٣٧٢.
(٢) جامع الأصول: ٤/ ٦٦٢. ورقمه: ٢٧٥٦، وإسناده صحيح كما قال محقق جامع الأصول.
(٣) شرح السنة للبغوي: ٦/ ٨٢.

لا يجوز أن يكون التنظيم سبباً لتأخير المال عن مستحقيه

وينبغي أن ننبه هنا إلى أن التدقيق والتحري والضبط في التوزيع الذي يجب أن يمارسه عمال الزكاة لا يجوز أن يكون سبباً في تأخير إيصال مال الزكاة إلى مستحقيه، فقد رأينا في كثير من الدوائر والمؤسسات أن الضبط الإداري غير السوي قد يضر بالعمل والعاملين، وقد يقتل الإبداع، ويعطل الإنتاج.

المبحث التاسع
الآداب التي يجب على والي الزكاة والعاملين في إدارته التحلي والاتصاف بها

١ - العدل وعدم التعدي:

وقد حذر الرسول ﷺ العاملين على الزكاة من الظلم، ورهبهم من عواقبه، فإنهم إذا ظلموا أصحاب الأموال، فأخذوا منهم مالا يحل لهم أخذه، فقد تصيبهم دعوة مظلوم، وقد قال الرسول ﷺ لمعاذ حينما أرسله إلى اليمن: (فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم، فإذا أطاعوا فخذ، وتوق كرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب.) أخرجه الجماعة إلا الموطأ[١].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (المعتدي في الصدقة كمانعها.) أخرجه أبو داود والترمذي. وقال الترمذي: «يعني على المعتدي من الإثم كما على المانع إذا منع.»[٢]

وإذا بلغ التعدي بوالي الصدقة أن يطلب فوق النصاب المقرر شرعا،

---

(١) جامع الأصول: ٤/ ٥٥١.

(٢) جامع الأصول: ٤/ ٦٥٠. وقال محقق جامع الأصول: إسناده حسن.

فلأصحاب الأموال أن يمتنعوا عن دفع ما زاد على النصاب، ففي صحيح البخاري وسنن أبي داود وسنن النسائي عن أنس: أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه لما استخلف كتب له -حين وجهه إلى البحرين - كتابا فيه مقادير الصدقات، جاء فيه: «هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله ﷺ، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط.»[1]

٣ - دعوة المسلمين إلى أداء زكاة مالهم.

على والي الزكاة والعاملين معه أن يحثوا المسلمين على دفع زكاة أموالهم، مبينين لهم ما في ذلك من الأجر والثواب، مخوفين المانعين من عذاب الله وغضبه، تالين عليهم آيات الله كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾[2].

وفي السنة من الترغيب والترهيب في هذا الباب ما يرقق القلوب القاسية، ويحرك النفوس العاصية[3]، فإذا حدّث بها متولي الزكاة أصحاب الأموال أغناه ذلك عن كثير من الشدّة والغلظة مع المانعين.

ويدل لهذا الأصل أمر الرسول ﷺ معاذاً عندما بعثه إلى اليمن بإعلام من استجاب للإسلام بوجوب الزكاة عليهم: (فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم.) متفق عليه[4].

وهل يحقُّ لوالي زكاة المال إجبار من امتنع عن دفع الزكاة؟.

---

(١) جامع الأصول: ٤/ ٥٧٤. ورقمه: ٢٦٦٥.
(٢) سورة التوبة: ٣٤، ٣٥.
(٣) راجع في هذا جامع الأصول، لابن الأثير: ٤٥٤.
(٤) إرواء الغليل: ٣/ ٢٥١.

الذي يظهر لي أنه يجوز له ذلك، لأنه نائب عن الإمام في جمع الزكاة، فإن كان عنده القدرة على إجبار الممتنع، وإلا استعان بالسلطان.

وقد نصّ الشافعية على أن الساعي يأخذها من الممتنع والمخفي ويعزره، - ما لم يكن له فيما فعله شبهة - إذا كان عادلاً، أمّا إذا امتنع صاحب المال عن الدفع إلى الساعي لظلمه في أخذ الزكاة وصرفها فليس له تعزيره.»[1]

٣ - تفقه والي الزكاة بأحكام الزكاة:

على والي الزكاة أن يكون فقيها بأحكام الزكاة، وأن يديم النظر في النصوص من الكتاب والسنة التي جاءت بأحكام الزكاة، وأن ينظر في التفاسير، وشروح الحديث، وأقوال الفقهاء، وعليه أن يفقه العاملين معه في إدارته، وذلك بمطالبتهم بدراسة أحكام الزكاة، والتفقه فيها، وتعليمهم ما يحتاجون إليه، وإقامة المحاضرات والدروس والدورات التي تحقق هذا الغرض.

وقد حدثتنا كتب السنة بأن الرسول ﷺ كان يفقه المسلمين عامة، وعمال الزكاة خاصة بأحكام الزكاة، ويبين لهم ما نزل إليهم من ربهم، فإن لم يمكنه مشافهتهم في ذلك أوصل إليهم العلم بالكتابة، وكان هذا شأن خلفائه من بعده، فقد ثبت في صحيح البخاري وغيره: أن الرسول ﷺ كتب كتابا مفصلا في أحكام الزكاة؛ ليرسله إلى عماله، فتوفي قبل إنفاذه، فقام أبو بكر بإرساله بعد توليه الخلافة[2].

٤ - الحذر من الغلول من الزكاة.

على العامل أن يتوقى أن يدخل عليه شيء من أموال الزكاة لا يحل له، والذي

---

(١) المجموع: ٦/ ١٦٩ - ١٧١.

(٢) راجع جامع الأصول: ٤/ ٥٧٤، ٥٩٠.

يحل له أجرته التي اتفق عليها مع الإمام، أو ما حدده له الإمام من رزق، وقد حذر الرسول ﷺ عماله من الغلول، والغلول هو إخفاء شيء من المال الذي تحت أيديهم.

فقد أرسل الرسول ﷺ ابن اللتبية عاملا على الصدقة، فلما عاد وحاسبه الرسول ﷺ، قال له فيما قاله: (والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة، فلا أعرفنَّ أحداً منكم لقي الله يحمل بعيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر[1]، ثم رفع يده حتى رئي بياض إبطيه، يقول: اللهم هل بلغت؟)[2]

وعن عدي بن عميرة الكندي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من استعملناه منكم على عمل، فكتمنا مخيطا فما فوقه كان غلولاً، يأتي به يوم القيامة.)

قال: فقام إليه رجل أسود من الأنصار، كأني أنظر إليه، فقال: يا رسول الله، اقبل عني عملك؟ قال: (ومالك؟) قال: سمعتك تقول: كذا وكذا، قال: (وأنا أقوله الآن: من استعملناه منكم على عمل فليجيء بقليله وكثيره، فما أوتي منه أخذ، وما نهي عنه انتهى.) أخرجه مسلم، وأبو داود[3].

وبعث الرسول ﷺ أبا مسعود الأنصاري - رضي الله عنه - ساعيا ثم قال له: (انطلق أبا مسعود، لا ألفينك تجيء يوم القيامة على ظهرك بعير من إبل الصدقة له رغاء، قد غللته.) قال: فقلت: إذاً لا أنطلق، قال: (إذا لا أكرهك.) أخرجه أبو داود[4].

إذا كان العامل عليها فقيرا.

ولما كان الأمر بهذه الخطورة، فإن فقهاءَنا نصوا على أن العامل على الزكاة

---

(١) الخوار: صوت البقرة، واليعار: صوت الشاة.
(٢) جامع الأصول: ٤/ ٦٤٧. ورقمه: ٢٧٣٦.
(٣) جامع الأصول: ٤/ ٦٤٧. ورقمه: ٢٧٣٧.
(٤) جامع الأصول: ٤/ ٦٤٨. ورقمه: ٢٧٣٨.

إن كان فقيرا لا يكفيه ما يأخذه من نصيب العاملين على الصدقات، فإنه يجوز له أن يأخذ من الزكاة لفقره، ولكنه لا يجوز أن ينفرد بالقرار في إعطاء نفسه والقسمة لها من الزكاة، لئلا يحابيها، بل يجب أن يرجع في هذا لمن ولاه ولاية الزكاة[1].

٥ - على العامل أن يقصد بعمله وجه الله تعالى.

العمل في جمع الزكاة وتوزيعها من أفضل الأعمال عند الله عزَّ وجل، فعن رافع بن خديج قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله، حتى يرجع إلى بيته.) أخرجه الترمذي وأبو داود[2].

ولكن من المعلوم أن الأعمال الصالحة لا تقبل إلا إذا كانت خالصة لوجه الله تعالى، قال تعالى: ﴿فَٱعۡبُدِ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ ۝٢﴾[3] وقال الرسول ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىء ما نوى.)

ولا يضر في إخلاص العبد أن يجعل ما يأخذه من أجر سبيلا للاستعانة به على عمله، ولكن لا ينبغي أن يجعل همه من عمله ما يحصل من الأجرة.

٦ - الدعاء للمتصدق.

كان الرسول ﷺ يصلي على من جاءه بصدقة ماله، كما أمره ربه، ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ﴾[4].

---

(١) راجع: جواهر الإكليل: ١/١٣٨.

(٢) جامع الأصول: ٤/٦٥١. وعزاه محقق الجامع أيضا إلى ابن ماجه وأحمد، وحكم على إسناده بالحسن.

(٣) سورة الزمر: ٢.

(٤) سورة التوبة: ١٠٣.

ففي الحديث الذي يرويه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم، قال: (اللهم صلّ على آل بني فلان.) فأتاه أبي بصدقته فقال: (اللهم صل على آل أبي أوفى.)[1]

يقول الشافعي رحمه الله: «حقٌ على الوالي إذا أخذ صدقة امريء أن يدعو له، وأحب إلي أن يقول: آجرك الله فيما أعطيت، وجعلها لك طهوراً، وبارك لك فيما أبقيت، وما دعا له به أجزأ إن شاء الله.»[2]

٧ - المسارعة بإخراج الصدقات.

على والي الزكاة أن يبادر بإخراج الزكاة بعد تسلمها إلى أصحابها، ففي صحيح البخاري عن عقبة بن الحارث قال: صلى النبي ﷺ العصر، فأسرع ثمَّ دخل البيت، فقلت، أو قيل له، فقال: (كنت خلفت في البيت تبراً من الصدقة، فكرهت أن أبيته، فقسمته)[3].

وقد كان السعاة يأخذون المال من أصحاب المال ويوزعونه في بلد المال، فعن عمران بن حصين «أنه استعمل على الصدقة، فلما رجع قيل له: أين المال؟

قال: وللمال أرسلتني؟ أخذناه من حيث كنا نأخذه على عهد رسول الله ﷺ، ووضعناه حيث كنا نضعه.» رواه أبو داود، وابن ماجه.[4]

---

(١) جامع الأصول: ٤/ ٦٥١، ورقمه: ٢٧٤٥.
(٢) الأم للشافعي: ٢/ ٥١.
(٣) منتقى الأخبار للمجد بن تيمية: ص ٣١٩.
(٤) منتقى الأخبار: ص ٣٢٠.

المبحث العاشر

رعاية عمال الزكاة ومراقبتهم ومحاسبتهم

في حال وجود إمام المسلمين فعليه أن يعين من يقوم برعاية عمال الزكاة وحمايتهم من جهة، كما عليه مراقبة أعمالهم ومراقبتهم وتسديدهم.

أولا: حماية عمال الزكاة والذب عنهم

الذين يتصدون لجمع الزكاة قد يصيبهم من الناس أذى، خاصة أن النفوس شحيحة بالمال، فتكثر منهم الشكوى، وعمال الزكاة لا بد لهم من الاجتهاد فيما يأخذون ويدعون، وفيما يوزعون، والاجتهاد محل نظر من الآخرين، وقد يحدث هذا خصاما ونزاعا، والإمام أو الوالي وإن كان يحاسب مُصَدِّقيه، إلا أنه لا بد من أن يحفظ لهم هيبتهم، ولا يقبل كل شكوى تصل إليه فيهم، فإن حدث منهم خطأ تجاه أصحاب الأموال فعليه أن يرضي أصحاب الأموال من غير أذية للعمال، ففي صحيح مسلم عن عبدالله البجلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا أتاكم المصدق فليصدر عنكم وهو راض.) وفي روٰاية قال: «جاء ناسٌ من الأعراب إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: إن ناساً من المصدقين يأتوننا فيظلمونا. قال (ارضوا مصدقيكم.) قال جرير: ما صدر عني مصدقٌ منذ سمعت هذا من رسول الله إلا وهو عني راض.» أخرجه مسلم.

وفي رواية الترمذي والنسائي: (إذا جاءكم المصدق فلا يفارقنكم إلا عن رضى.)

وفي رواية أبي داود والنسائي مثل الرواية الثانية، إلى قوله: (مصدقيكم) ثم قال: «قالوا: يا رسول الله، وإن ظلمونا؟ قال: (ارضوا مصدقيكم.) زاد في

---

(١) جامع الأصول: ٤/٦٤٩. ورقمه: ٢٧٤٠.

رواية (وإن ظلمتم)، قال جرير: فما صدر عني.. وذكر باقيه»[1].

وفي السنن لأبي داود والنسائي ومسند أحمد بإسناد صحيح على شرط الشيخين عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقاً. فلاحَّه رجل في صدقته، فضربه أبو جهم، فشجه. فأتوا النبي ﷺ فقالوا: القود يا رسول الله، فقال النبي ﷺ: (لكم كذا وكذا) فلم يرضوا، قال: (فلكم كذا وكذا) فلم يرضوا، قال: (فلكم كذا وكذا) فرضوا.

فقال النبي ﷺ: (إني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم)، قالوا: نعم. فخطب النبي ﷺ فقال: (إن هؤلاء الليثيين أتوني يريدون القود، فعرض عليهم كذا وكذا فرضوا) أرضيتم؟ قالوا: لا. فهمّ المهاجرون بهم، فأمر النبي ﷺ أن يكفوا. فكفوا، ثم دعاهم، فزادهم، وقال: (أرضيتم) قالوا: نعم، قال: (فإني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم.) قالوا: نعم فخطب النبي ﷺ ثم قال: (أرضيتم؟) قالوا: نعم»[1].

ثانيا: محاسبة المصدقين

عقد البخاري في صحيحه بابا عنون له بقوله: باب قول الله تعالى: (والعاملين عليها) ومحاسبة المصدقين مع الإمام، وساق فيه حديث أبي حميد الساعدي: أن الرسول ﷺ «استعمل رجلاً من الأسد على صدقات بني سليم يدعى ابن اللتبية، فلما جاء حاسبه.»[2]

ومحاسبة عمال الزكاة لها وجوه كثيرة، فقد تكون لغلوله من الصدقة، أو لأخذه الهدية، أو الرشوة، أو لغير ذلك.

---

(١) إرواء الغليل: ٤/ ٦٤٩. ورقمه: ٢٧٤٠.

(٢) صحيح البخاري: ٣/ ٣٦٥. ورقمه: ١٥٠٠.

المبحث الحادي عشر

هدايا العمال

الهدية من أفعال الخير المندوب إليها بإجماع المسلمين، ولدخولها في عموم قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[1] وقوله: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[2]، ولقوله ﷺ: (تهادوا تحابوا.)

والهدية بذل المرء ماله إلى غيره، تودداً إليه واكتساباً لمحبته، والهدية والهبة بمعنى، وتفارق الهدية الصدقة: أن الصدقة صرف المال إلى المحتاجين بقصد التقرب إلى الله تعالى، أمّا الهبة والهدية فبذل المرء المال لغيره تودداً إليه، واكتساباً لمحبته.

قال شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي: «وقال الإمام أبو زكريا يحيى النووي فيما أجاز لنا روايته عنه: الهبة، والهدية، وصدقة التطوع أنواع من البرّ متقاربة، يجمعها تمليك عين بلا عوض، فإن تمحض فيها طلب التقرب إلى الله تعالى بإعطاء محتاج، فهي صدقة، وإن حملت إلى مكان المهدى إليه إعظاماً له، وإكراماً وتوداداً، فهي هدية، وإلا فهبة»[3].

والهدايا التي تهدى للعاملين على الزكاة حرام، لا يجوز لهم حيازتها لأنفسهم إذا كانت الولاية هي السبب في إهدائها، أمّا إذا كانت ممن اعتادوا أن يهدوا لهم قبل ولايتهم، فإنها لا تخرج عن الحكم العام للهدية.

ومثل العاملين على الزكاة كل من تولى أمراً من أمور المسلمين كولاة الإمام، ونوابه، والقضاة، ونحوهم.

روى البخاري في صحيحه عن أبي حميد الساعدي: أنَّ النبي ﷺ: استعمل

---

(١) سورة المائدة: ٢.

(٢) سورة آل عمران: ٩٢.

(٣) المطلع على أبواب المقنع: ص ٢٩٠. وراجع الأسماء واللغات للنووي: ٣/ ١٩٧.

ابن اللتبية على صدقات بني سليم، فلما جاء إلى رسول الله ﷺ وحاسبه قال: هذا الذي لكم، وهذه هدية أهديت لي، فقال رسول الله ﷺ (فهلا جلست في بيت أبيك وبيت أمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً؟! ثم قام رسول الله ﷺ، فخطب الناس، وحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد:

«فإني أستعمل رجالاً منكم على أمور مما ولاني الله، فيأتي أحدكم فيقول: هذا لكم، وهذه هدية أهديت لي، فهلا جلس في بيت أبيه وبيت أمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً؟ فوالله لا يأخذ منها شيئاً - قال هشام: بغير حقه - إلا جاء الله يحمله يوم القيامة. ألا فلأعرفنَّ ما جاء الله رجل ببعير له رغاء، أو ببقرة لها خوار، أو شاة تيعر - ثم رفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه - ألا هل بلغت؟.)»[1]

والسبب في تحريم الهدية على الولاة وعمال الصدقات هو سد باب الحرام، فقد تصبح الهدية رشوة، يقصد معطيها أن يخفف عامل الصدقة عنه شيئاً من الصدقة الواجبة عليه، ثمَّ هي ظلم، فصاحب المال لا يجب عليه شيء غير الصدقة الواجبة، ولو فتح باب الهدية لعمال الصدقات، فلا نأمن أن يظلم العمال أصحاب الأموال، كي يجبروهم على تقديم الهدايا التي تكف الظلم عنهم.

هدايا العمال الجائزة.

قال ابن عقيل فيما نقله عنه ابن القيم «في قوله ﷺ: (هلا جلس في بيت أبيه وأمه، فينظر أيهدى له أم لا): دليل على أن من أهدي إليه في بيته، - ولم يكن بسبب العمل على الزكاة - جاز له قبوله، فيدل ذلك على أن الحاكم إذا أهدى إليه من كان يهدي له قبل الحكم، ولم تكن ولايته سبب الهدية فله قبولها.»[2]

---

(١) صحيح البخاري: ١٣/ ١٨٩. ورقمه: ٧١٩٧. وقد رواه البخاري في مواضع من كتبه.
وعزاه ابن الأثير في جامع الأصول: ٤/ ٦٤٦ إلى البخاري ومسلم وأبي داود.
(٢) بدائع الفوائد لابن القيم: ٣/ ١٤٦.

رشوة عمال زكاة

الرشوة أشدَّ حرمة من الهدية، فإن الهدية في الأصل مستحبة، والرشوة محرمة تحريماً لا شك فيه، وقد لعن الرسول ﷺ الراشي والمرتشي والرائش.

والرشوة بضم الراء وكسرها: لغتان فصيحتان كما يقول النووي[1].

وقال الجرجاني في تعريفها: «الرشوة ما يعطى لإبطال حق، ولإحقاق باطل.»[2]

وقال ابن الأثير: الرشوة: الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة، وأصله من الرشاء الذي يتوصل به إلى الماء، فالراشي من يعطي الذي يعينه على الباطل، والمرتشي، الآخذ، والرائش الذي يسعى بينهما، يستزيد لهذا، ويستنقص لهذا.»

فأما ما يعطى توصلاً إلى أخذ حق أو دفع ظلم، فغير داخل فيه، روي أن ابن مسعود أخذ بأرض الحبشة في شيء، فأعطى دينارين حتى خلى سبيله، وروى عن جماعة من أئمة التابعين قالوا: لا بأس أن يُصانع الرجل عن نفسه وماله إذا خاف الظلم.»[3]

وقد جاء في الموطأ عن سليمان بن يسار: «أن رسول الله ﷺ كان يبعث عبدالله بن رواحة - رضي الله عنه - إلى خيبر، فيخرص بينه وبين يهود خيبر.

قال: فجمعوا له حَلياً من حَلي نسائهم، فقالوا: هذا لك، وخفف عنا، وتجاوز في القسم. فقال عبدالله: يا معشر يهود، والله إنكم لمن أبغض خلق الله إلي، وما ذلك بحاملي على أن أحيف عليكم، فأمّا ما عرضتم من الرشوة فإنها سحت، وإنا لا نأكلها. فقالوا: بهذا قامت السموات والأرض.» أخرجه الموطأ[4]

---

(١) الأسماء واللغات للنووي: ٣/ ١٢٢.

(٢) التعريفات للجرجاني: ص ١١٦.

(٣) غريب الحديث لابن الأثير: ٢/ ٢٢٦. وراجع: الأسماء واللغات للنووي: ٣/ ١٢٢. وبدائع الفوائد لابن القيم: ٣/ ١٤٦.

(٤) جامع الأصول: ٤/ ٦١٧. وقد بين محقق الجامع أن حديث الموطأ مرسل. إلا أن أبا داود وابن ماجه وصلاه بإسناد حسن.

مراجع البحث

- الإجماع لابن المنذر. طبعة دار الدعوة. القاهرة.
- الأحكام السلطانية للماوردي. مكتبة مصطفى الحلبي. القاهرة. الأولى. ١٣٨٠هـ - ١٩٦٠م.
- أحكام القرآن. للشافعي: محمد بن إدريس. دار الكتب العلمية. بيروت ١٤٠٠- ١٩٨٠م..
- أحكام القرآن السلطانية. تحقيق د. أحمد مبارك. دار ابن قتيبة. الكويت. الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- إرواء الغليل لناصر الدين الألباني. طبعة المكتب الإسلامي. بيروت.
- الأسماء والصفات، للنووي. دار الكتب العلمية. بيروت.
- الإكليل في الاستنباط والتنزيل للسيوطي. دار الكتب العلمية. بيروت. الأولى. ١٤٠١هـ ١٩٨١م.
- الأم للشافعي. طبعة كتاب الشعب. ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م.
- الأموال. أبو عبيد القاسم بن سلام. مكتبة الكليات الأزهرية. القاهرة. الأولى ١٩٦٨م - ١٣٨٨هـ.
- الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف. لولي الله الدهلوي. دار النفائس. بيروت. الثانية.
- بدائع الصنائع. لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني. الثانية. ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م.
- بدائع الفوائد لابن القيم. دار الكتاب العربي. بيروت.
- بداية المجتهد لابن رشد. مكتبة الكليات الأزهرية. ١٩٨٦هـ ١٩٦٦م.
- بصائر ذوي التمييز للفيروز آبادي. المجلس الأعلىٰ للشؤون الإسلامية القاهرة. ١٩٨٣م.
- التعريفات للجرجاني: علي بن محمد. مكتبة لبنان. بيروت ١٩٨٥م.

- تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم). دار الأندلس. بيروت . الأولى. ١٣٨٥هـ ١٩٦٦م.
- تفسير الألوسي. (روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني) للألوسي. إدارة الطباعة المنيرية.
- تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن). دار الكتاب العربي. القاهرة. الثانية. ١٣٨٧هـ ١٩٦٧م.
- تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني. نشره عبدالله هاشم اليماني. المدينة المنورة. ١٣٨٤هـ ١٩٦٤م.
- تمام المنة في التعليق على فقه السنة. الألباني: محمد ناصر الدين. المكتبة الإسلامية. عمان، الثانية: ١٤٠٨ه.
- جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير. تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط. نشرته مكتبة الحلواني وآخرون. ١٣٨٩هـ ١٩٦٩م.
- جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي. دار المعرفة. بيروت.
- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل في مذهب مالك، لصالح بن عبدالسميع الآبي. دار إحياء الكتب العربية. القاهرة.
- حاشية ابن عابدين، مكتبة مصطفى البابي الحلبي. القاهرة. الثانية ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م.
- حاشية الدسوقي لمحمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير للدردير. دار إحياء الكتب العربية.
- حاشية الصاوي على الشرح الصغير. دار المعارف. مصر. ١٣٩٣هـ.
- خبايا الزوايا. للزركشي: محمد بن بهادر. نشرته وزارة الأوقاف الكويتية. الأولى: ١٤٠٢هـ - ١٩٩٨٢م.
- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة. محمد بن عبدالرحمن الشافعي. مكتبة البخاري.

- روضة الطالبين للنووي. المكتب الإسلامي. بيروت. الأولى. ١٣٨٤هـ ١٩٦م.
- زاد المعاد. ابن القيم الجوزية: محمد بن بكر بن أيوب. المطبعة المصرية ومكتبتها. القاهرة.
- السيل الجرار. الشوكاني. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب مالك لأحمد بن محمد الدردير. دار المعارف. مصر. ١٣٩٢هـ.
- شرح النووي على مسلم. المطبعة المصرية ومكتبتها. القاهرة.
- صحيح البخاري (الجامع الصحيح) بشرحه فتح الباري. المطبعة السلفية ومكتبتها. القاهرة.
- صحيح سنن ابن ماجه للألباني. نشره مكتب التربية العربي لدول الخليج الثانية. ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.
- صحيح سنن أبي داود. المكتب الإسلامي. بيروت. الأولى. ١٤٠٩هـ. ١٩٨٠م.
- صحيح سنن الترمذي للألباني. نشره مكتب التربية العربي لدول الخليج. الأولى. ١٣٠٨هـ ١٩٨٨م.
- صحيح سنن النسائي. المكتب الإسلامي. بيروت. الأولى. ١٤٠٩هـ. ١٩٨٨م.
- صحيح سنن النسائي. المكتب الإسلامي. بيروت. الأولى. ١٤٠٩هـ. ١٩٨٨م.
- صحيح مسلم (الجامع الصحيح). تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي. طبعة دار إحياء الكتب العربية. مصر. الأولى. ١٣٧٥هـ ١٩٥٦م.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري. لابن حجر العسقلاني. المكتبة السلفية. القاهرة.

- القاموس المحيط. للفيروز آبادي. مؤسسة الرسالة. بيروت الأولى١٤٠٦هـ. ١٩٨٦م.
- القوانين الفقهية. لابن جزي. دار القلم. بيروت.
- الكافي في فقه أهل المدينة. ابن عبدالبر: يوسف بن عبدالله. مكتبة الرياض الحديثة. الرياض. الثانية ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- كفاية الأخيار لمحمد الحسيني. الشؤون الدينية - دولة قطر.
- لسان العرب. ترتيب يوسف خياط ونديم مرعشلي. دار لسان العرب. بيروت. الأولىٰ
- المبدع في شرح المقنع. ابن مفلح: محمد بن عبدالله. المكتب الإسلامي. بيروت ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
- المجموع للنووي. المتبة السلفية. المدينة المنورة.
- المحرر في الفقه. ابن تيمية: مجد الدين عبدالسلام بن عبدالله. دار الكتاب العربي. بيروت.
- المحلي لابن حزم. المكتب التجاري. بيروت. تحقيق أحمد شاكر.
- مختصر الطحاوي: محمد بن أحمد تحقيق أبو الوفاء الأفغاني مطبعة دار الكتاب العربي. القاهرة. (١٣٧٠هـ).